المركز الجـامعي صالحـي أحمد – النعامة –

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

تحت عنوان

النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم

إعداد الطالبين : **تحت اشراف كبير يحيى**

- **كبير صلاح الدين**
- **غالي حبيب**

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
مولاي بلقاسم	أستاذ محاضر – أ -	رئيسا
كبير يحيى	أستاذ محاضر – أ -	مشرفا و مقررا
عثماني رضوان	أستاد مساعد - أ-	مناقشا

.....2023-2022.....

كلمة شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»

«وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»

نحمد الله عز و جل على ما أمدنا به من عون و إرادة و سعي لإنجاز و إتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف "كبير يحيى" الذي ساعدنا بتقديم مختلف المعلومات و التوجيهات طوال مدة إنجاز المذكرة.

الشكر لكل أسرتنا الكبيرة من أساتذة و طلبة القانون بالمركز الجامعي صالحي أحمد.

و نقدم الشكر الى اللجنة المراقبة .

الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

إهـــــــداء

الشكر لله الموفق بما فيه الخير و الفلاح، الذي أمدنا العون و الصبر لإنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل:

- إلى من كان سببا في وجودي أمي و أبي الغاليان أطال الله في أعمارهما
- إلى أخي و أخواتي وفقهم الله
- إلى كل جميع أصدقائي
- إلى جميع زملائي و زميلاتي الذين درسوا معي
- إلى أساتذتي الذين سهروا على تعليمي

إهـــــــداء

الشكر لله الموفق بما فيه الخير و الفلاح، الذي أمدنا العون و الصبر لإنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل:

- إلى من كان سببا في وجودي أمي و أبي الغاليان أطال الله في أعمارهما
- إلى أخي و أخواتي وفقهم الله
- إلى كل جميع أصدقائي
- إلى جميع زملائي و زميلاتي الذين درسوا معي

إلى أساتذتي الذين سهروا على تعليمي

قائمة المختصرات

- قانون العقوبات الجزائري.....قج.ع.
- قانون المدني الجزائري.....قج.م.
- قانون التجاري الجزائري.....قج.ت.
- الجريدة الرسمية.....جر.
- دون دار النشر.....دن.د.
- دون سنة النشر.....دن.س.
- دون بلد النشر.....د.ب.ن
- الدينار الجزائري.....د.ج
- الطبعة.....ط
- الفقرة.....ف

المقدمة

لقد مرت الحياة البشرية خلال تاريخها الطويل بعدة مراحل اقتصادية مهمة تميزت كل فترة من فترات حياة الإنسان بمميزات، إذ بدأ حياته معتمدا على نفسه في إشباع رغباته ولم يكن هناك اعتماد على مبدأ التعاون وتقسيم العمل، لكن بمرور الوقت مع تطور الحياة وازدياد الحاجات والرغبات الإنسانية أدرك الإنسان عدم قدرته لوحده على مواجهة هذه المستجدات فاتجه تفكيره إلى تكوين الاشتراك ما يسمى بالشركات التجارية.

فالشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة ثم تمت وتطورت مع الزمن لارتباطها بتطور الحاجات الاقتصادية للبشر حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في المجال الصناعي والتجاري وكذلك المجال الزراعي.

لقد ميز رجال الفقه بين نوعين من الشركات التجارية شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي.

وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة المحاصة كما تشمل أيضا شركة التوصية البسيطة والتي هي محل دراستنا، حيث ظهرت هذه الشركة في أوروبا في بداية القرن الثامن عشر، حيث كان النبلاء ورجال الدين والقضاة يستنكفون عن ممارسة مهنة التجارة، كما كانت الكنيسة تحرم القرض بفائدة فأخذ هؤلاءالأشخاص البحث عن مجالات لتوظيف الأموال التي لديهم في استثمار يدر عليهم ربحا، وال يسألون عن مخاطر الخسارة إلا بقدر ما يقدمون من مال، وقد وجدوا أن تحقيق مبتغاهم يكون بالاشتراك في شركة كانت معروفة قبل الميلاد عندما كان النبلاء من الإغريق يقرضون مالك السفينة مالا لكي يجهز سفينته بالبضائع والمعدات، وبعد وصول السفينة وبيع البضاعة يسترجع المقرض ماله مع فائدة عالية جدا، أما إذا هلكت البضاعة أو السفينة فال يجوز للمقرض أو صاحب المال

مطالبة مالك السفينة بشيء ولهذا يسمى هذا النظام الآن بقرض المخاطر الجسيمة، والذي لا زالت بعض أحكامه موجودة في قوانين التجارة البحرية.

تقوم فكرة الشركة أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين، قد يعجز الفرد عن القيام به بمفرده نظرا لقدراته المالية المحدودة وهذه الفكرة تفرض أساسا أن يتقاسم كل شخص مع الأخر ما قد ينتج عن هذا المشروع من أرباح، وفي هذا الصدد نص القانون على أن : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو

مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغكما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك " .هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة

وقد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات، شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي وتطغى عليها صفة التنظيم القانونيوقد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات، شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي وتطغى عليها صفة التنظيم القانوني .

تعتبر شركات التوصية بالأسهم من الشركات التجارية التي لها طابع نظامي مختلط يجمع بين خصائص شركات الأشخاص و خصائص شركات الأموال ،فهي تضم فريقين من الشركاء متضامنين لهم نفس مركز القانوني للشركاء في شركة التضامن و شركاء موصين يتشابه مركزهم القانوني مع الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة و مع املساهم في شركة المساهمة .

ظهرت شركة التوصية بالأسهم في القرن الثامن عشر، فازدهرت آنذاك حيث جذبت من حولها رؤوس الأموال، وهذا راجع لسهولة تأسيسها وتمتعها بمزايا شركة المساهمة من حدث تحديد مسؤولية المساهم فيه اوتقسيم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، إلى جانب وجود شريك متضامن أو أكثر يتحمل كافة ديون الشركة .

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة بموجب المرسوم التشريعي 39-80 و لذاك نطرح التساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم (الفصل الأول) ، لدارسة تنظيم نشاط شركة التوصية بالأسهم (الفصل الثاني) .

الفصل الاول :ماهية شركة التوصية بالأسهم.

الفصل الاول :ماهية شركة التوصية بالأسهم.

تتميز هذه الشركة بخصائص معينة بالمقارنة مع الشركات التجارية الأخرى، التي عرفها القانون التجاري الجزائري، فهناك من صنف شركة التوصية بالأسهم على أنها شركة من شركات الأشخاص بحكم احتوائها على شركاء متضامنين، وهناك من اعتبرها شركة أموال بحكم احتوائها على أسهم، واعتبرها آخرون أنها شركة مختلطة لأنها تجمع بين الاعتبار المالي و الاعتبار الشخصي (المبحث الأول) .

كما نص المشرع الجازئري على أنه لتأسيس شركة التوصية بالأسهم يجب توفر مجموعة من الأركان، سواء كانت موضوعية أو شكلية ، إضافة إلى أن هذه الشركة قد عرفت بسهولةالتأسيس استنادا إلى بساطة إجراءاتها بالمقارنة مع الشركات المشابهة لها التي أحالنا المشرع إلى تطبيق أحكامها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :مفهوم شركة التوصية بالأسهم.

تعتبر شركة التوصية بالأسهم إحدى أشكال الشركات التجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها طبقا لنص المادة 544 ق.ت.ج، والمتمثلة في شركة التضامن ، شركة المحاصة، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أدرج المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم في الفصل الثالث مكرر من ق ت ج، وهذا بموجب مرسوم تشريعي رقم 93 - 08 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، والذي اعتبرها شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي وقام بتنظيمها من المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا10 من ق ت ج.

ولإدراك مفهوم هذه الشركة لا بد من تعريف شركة التوصية بالأسهم (المطلب الأول)واستخلاص خصائصها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم.

الفرع الاول :التعريف الاصطلاحي.

عرف البعض على أن شركات التوصية بالأسهم هي الشركة التي تضم على الأقل شريكًا واحدًا متضامنًا إلى جانب أربعة أو أكثر من الشركاء المساهمين. الشريك المتضامن وحده هو المسئول عن ديون الشركة في ماله الخاص، في حين لا يُسأل الشركاء المساهمون سوى في حدود حصصهم من رأس مال الشركة.[1]

1قانون 87-82 مؤرخ في 84 فبراير 2887، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 83 فيفري 2887 المعدل و المتمملأمرقكم 57-73 و المتضمن القانون التجاري.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن شركات التوصية بالأسهم نوع خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث تقوم على كلا الاعتبارين المالي والشخصي

بينما عرفها البعض الأخر على أنه:

شركة التوصية المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، ويكون شريك واحدا أو أكثر فيها مسؤولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، و عنون الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين..

الفرع الثاني :التعريف القانوني.

حسب نص المادة 715 ثالثا من ق. ت. ج التي تنص على أنه:

" تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم ، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر و مسؤول دائما و بصفة متضامنة عن ديون الشركة و شركاء موصين لهم صفة المساهمين و لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

.لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة -3- ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة و شركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل."

و من هذا القانون نفهم و نستخلص ان :

شركة التوصية بالأسهم هي إحدى الشركات المختلطة، وهي شركة تتكون من فريقين من الشركاء: فريق يضم على الأقل شريكاً متضمناً وفريق آخر يضم شركاء مساهمون لا يقل عددهم عن أربعة ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم[1]

المطلب الثاني : خصائص شركة التوصية بالاسهم.

تعرف بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول ، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة و يكون شريك واحد أو أكثر فيها مسؤولا مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة ، و تعنون باسم شخص واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين[2]

.من خلال هذا التعريف تتبين لنا الخصائص التالية :

2محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2816 ، الجزائر ، ص.196

الفرع الاول :نوعين من الشركاء.

- **الشريك المتضامن :**

يخضع هؤلاء لنفس الاحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن ، فهم مسؤولون مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة ، و يعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة ، كما يتولون إدارة الشركة ، و لا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير الا اذا نص العقد التأسيسي للشركة على خالف ذلك

- **الشركاء الموصون :**

لا يسألون إلا في حدود حصصهم ، ولا يكتسبون صفة التاجر ، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة وهي من هذه الناحية تتفق مع شركة التوصية البسيطة، غير انها تختلف عنها في أن حصص الشركاء الموصين فيها تمثل بأسهم قابلة للتداول، والانتقال بالوفاة إلى الورثة ، و ذلك لأن شخصية الموصي لا اعتبار لها في شركة التوصية بالأسهم عكس التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة و التي تنحل بوفاة الشريك الموصي لما لشخصيته من اعتبار لدى الشركاء المتضامنين و يستنتج من ذلك أن شركة التوصية بالأسهم ماهي الا شركة مساهمة بالنسبة الى الشركاء الموصين و شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين و هذا الازدواج الذي تختص به شركة التوصية بالأسهم جعل بعض الفقه يعتبرها بمثابة "تهجين" بين شركات الاشخاص و شركة المساهمة[2]

الفرع الثاني :تسمية الشركة.

تنص المادة 563 مكرر2 من تجاري على ما يلي."يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارات وشركاؤهم اذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصى فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة".

فعنوان شركة التوصية يتألف إذن من أسماء الشركاء المتضامنين فقط ويجوز أن يتضمن أسماءجميع الشركاء المتضامنين أو اسم بعضهم أو اسم أحدهم فقط مع إضافة ذا كانت الشركة المؤلفة من شريك واحد متضامن ومن شركاء موصيين فإن كلمة وشركاؤه او القانون أجاز أن تضاف إلى اسم الشريك المتضامن كلمة وشركاؤه دون أن تنتج هذه الإضافة مسؤولية الشركاء الموصيين. وقد تكون هذه الإضافة ضرورية لتعريف الأعمال التي يقوم بها الشريك المتضامن باسم الشركة عن أعماله ذات الصفة الشخصية واذا ورد فيعنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصيين فإن صفة هذا الشريك تنقلب من شريك موصى إلى شريك متضامن ويصبح ملزما تجاه الغير بديون الشركة كباقي الشركاء المتضامنين[3]

[2]مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية -المجلد 30 -العدد1 السنة0300 دربال سهام أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري (*)أستاذة محاضرة قسم ب المركز الجامعي –مغنية-

[3]عبد القادر بقيرات، ص116

الفرع الثالث :رأس مال الشركة.

يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم الى اسهم قابلة للتداول كما هي الحال في شركة المساهمة ، و يطرح رأسمالها للاكتتاب من طرف الجمهور و هذه الخاصية هي التي تفسر سريان احكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم بل هناك من يعتبر هذه الشركة بأنها حقيقة شركة مساهمة إلا انها تضم شريك متضامن أو أكثر[4]

المبحث الثاني : احكام تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

لتنشأ الشركة صحيحة متمتعة بكل آثارها القانونية يجب أن تجتمع الشروط الموضوعية وكذا الشروط الشكلية، كون أن المشرع اشترط لتكوين الشركة توفر قالب شكلي معين (المطلب الأول). والى جانب هذه الأركان يشترط لتأسيس هذه الشركة إتباع إجراءات معينة خاصة بشركة المساهمة و ذلك بتطبيق أحكام ف 3 من المادة 715 ثالثا من ق. ت. ج السالفة الذكر(المطلب الثاني).

المطلب الأول :اركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

ينعقد عقد شركة التوصية بالأسهم كغيره من الشركات التجارية متى توفرت الأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها جميع الشركات التجارية عموما(أولا) وأركان موضوعية خاصة بعقد الشركة (ثانيا).

الفرع الأول : الأركان الموضوعية.

اولا : الاركان الموضوعية العامة .

1. الرضا :

تخضع شركة التوصية الاسهم لأحكام المنظم بوجه عام، وشركات ّالأشخاص بوجه خاص، لذلك يشترط لتكوينها كافة الشروط الموضوعية و منها الرضا :

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشركة فلا يمكن تصور نشأة رابطة عقدية دون استنادها إلى رضا أطرافها، كما يجب أن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد أي على رأسمال الشركة وغرضها و مدتها و كيفية إدارتها، وغير ذلك من الشروط .كما يشترط في هذا الرضا أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال، حيث يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد، كأن يقع الغلط في طبيعة الشركة كمن يتعاقدو ينظم إلى الشركة يعتقد أنّها شركة ذات مسؤولية محدودة، و يتضح فيما بعدأنّها شركة تضامن .أو كأن يخطأ في شخصية الشريك متى كانت الشركة من شركات الأشخاص، حيث شخصية الشريك محل اعتبار،أما التدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط باستعمال طرق احتيالية للتضليل و الإبهام بما لا يتفق مع الحقيقة .

إنّ التدليس قد يلجأ إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة،فالعقد لا يبطل بسبب التدليس إلا إذا كان صادرا من الغير لكن بشرط إثبات أنّ المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض

[4]فضيل نادية ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري –شركات الأشخاص- ، دار هومة ، .87. 349ص، 2882

حتما أن يعلم به .أما فيما يخص الإكراه فهو على نوعين مادي ومعنوي و هو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة و في حالة وقوعه يجب أولا أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث،شريطة أن يثبت المكره أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه، ومن جهة ثانية يجب أن تكون الرهبة الناتجة عن الإكراه قائمة على أساس الخطر، كأن يتصور الذي يدعي الإكراه أن خطرا جسيما يهدده هو وغيره في جسمه أو شرفه أو ماله .ويراعىفي الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه و سنه و حالته الاجتماعية و الصحية .

من خلال ما سلف، نستنتج أ ّن الشركة لا تنعقد إلا بتراضي الشركاء خاصة العقدي من حيث المبدأ،أن للإرادات الشخصية دور مهم في مجال العقود،يتمثل في قبول الارتباط و تحديد مضمون اتفاقية العقد أي تحديد الأثار المرتبطة على الاتفاق [5].

2. الأهلية :

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد عقد الشركة أن يكون هذا الرضا صادرا من ذي أهلية.، أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف، و لم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر منالتصرفات الدائرة بين النفع و الضرر.

و سنالأهلية يتحدد بتسعة عشر عاما طبقا لنص المادة 41 من القانون المدني. فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر، كان العقد قابلاللإبطال لمصلحته، و لا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد و إلا إذا حصل على إذن لذلك. و هذا طبقا لنص المادة الخامسة من القانون التجاري التي تقضي بأن القاصر الذي بلغ سن الثمانية عشر سنة كاملة و أراد الإتجار، وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من طرف المحكمة في حالة ما اذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم .

أما المادة السادسة، فتقضي بأنه إذا كانت حصة القاصر المرخص له بالإتجار تتمثل في العقار تتمثل في عقار أو أراد ترتيب أي رهن على هذا العقار،في هذه الحالة يجب إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بأموال القصر أو عديمي الأهلية .

يراعي هذان النصان مصلحة القاصر الذي يقدم على ممارسة التجارة و الانضمام إلى الشركة التي قد تكسبه صفة التاجر و ترتب عليه مسؤولية مطلقة إذا كانت الشركة التي انضم إليها من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثال.فضلا عن تعرض أمواله للضياع، و ذلك لأن القاصر غالبا ما يكون عديم الخبرة أو قليلها في المجال التجاري، لذا حاول المشرع أن يحيط القاصر بضمانات تحميه من الالتزامات الصارمة التي يتسم بها المجال التجاري .

أما إذا أراد القاصر توظف أمواله في شركات الأموال، فيجوز له ذلك بعد أن يكون الوصي قد استأذن المحكمة من استثمار أموال القاصر بالاكتتاب في أسهم الشركة. و تعود المحكمة في ذلك إلى أن مسؤولية الشريك في مثل هذا النوع من الشركات هي محدودة، فلا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة مثل ماهي الحال في شركات الأشخاص.

---

[5]- العريني محمد فريد ، ص.262. قلال فريزة أيت مولود فاتح قلال زهر ص111.

أما إذا كانت ممارسة التجارة من طرف المرأة، فان المشرع الجزائري قد خول لها هذا الحق سواء كانت متزوجة أو لا، و من ثم فلها أن تقوم بجميع الأعمال التجارية، منها الانضمام إلى أي نوع من الشركات و اكتسابها صفة التاجر و تحملها لجميع الالتزامات. أما إذا اقتصر عمل الزوجة على مساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لبضاعة تابعة لتجارة زوجها، فان الزوجة لا تكتسب صفة التاجر و لا يقع عليها أي التزام .

هذا، و يمكن للزوجة أن تبرم مع زوجها عقد شركة التضامن دون تمييز، و هذا عكس ما نجده في القضاء الفرنسي، إذ ذهبت محكمة النقد إلى بطلان الشركة التي تعقد بين الزوج و زوجته، أو شركة الأشخاص التي يشتركان فيها مع الغير بحجة أن العالقة الزوجية تمنع من وجود المساواة بين الشركاء، و هي الأسس التي يستند عليها عقد الشركة.

3. **المحل** :

يقصد بمحل الشركة الغرض الذي أنشأت الشركة لأجله،وهو المشروع المالي الذي يهدف الشركاء إلى تحقيقه .و بمعنى آخر هو موضوع الشركة، ويشترط في المحل عدة شروط[6]

- أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة وهذا طبقا لنص المادة 93 من ق .م.ج
- يجب أن يكون محل الشركة معينا بنوعه وقابلا للتعيين حسب المادة 94 من ق.م.ج

كما تنص المادة 92 منق.م.ج

" على جواز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبليا ومحققا، مع العلم أن هناك فرق جوهري بين محل التزام الشريك و محل التزام الشركة بحيث أن محل التزام الشريك هو المساهمة بحصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل. أما محل الشركة هو الهدف والغاية التي أنشأت من أجله الشركة "[7]

- تنص المادة 93 من ق.م.ج على أنه :" إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا.
- تنص المادة 94 من ق. م.ج على أنه:" إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكونمعينا بنوعه، ومقداره، كان العقد باطل
- تنص المادة 92 من ق.م.ج على أنه:" يجوز أن يكون محل الإلتزام مستقبلا و محققا"

[6]شرقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013 ،ص .10

[7]مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال مرار سوهيلة جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون03/07/2018

4. السبب

إنّ السبب هو بمثابة الدافع إلي تكوين الشركة، و هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح و اقتسامه عن طريق القيام بأحد المشروعات الاقتصادية أو التجارية،أو بمعنى أخر هو الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء إلتزامه .

تطبيق للأحكام و القواعد القانونية العامة البد أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، فحسب نص المادة 97 فإنّه:" **إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام و الآداب كان العقد باطلا.**" و تضيف المادة 98 من القانون المدني الجزائري بأنّه: " **كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن للالتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه** ".

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة التي يجب توافرها في عقد شركة التوصية البسيطة المتمثلة في الرضا و المحل و الأهلية و السبب، يجب لصحة العقد توافر كذلك أركان موضوعية خاصة[8].

الفرع الثاني :الأركان الموضوعية الخاصة

1. تعدد الشركاء

من الشروط الواجب توفرها لانعقاد عقد الشركة أن تتكون هذه الأخيرة من شخصان أو أكثر وهذا أي كان نوع الشركة، ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف الشركات،ففي شركة المساهمة تشترط المادة 592 من القانون التجاري الجزائري أن لا يكون عدد الشركاء أقل من سبعة ،أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت المادة 592 من ذات القانون على أنه لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكا،أما بالنسبة لشركة التضامن فلم ينص القانون التجاري الجزائري على عدد الشركاء،وعلى ذلك يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين[9].

فبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فلقد اشترط فيها المشرع ألا يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثةشركاء ، فلقد نصت المادة 715 ثالثا ف1 و 2 من ق. ت. ج، على أن تتكون على الأقل من شريك متضامن واحد و ثلاثة شركاء مساهمين، وعليه لا يجوزتأسيس شركة التوصية بالأسهم بأقل من أربعة شركاء ، وهو كحد أدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم. فالمشرع رتب جزاء في حالة عدم توفر ركن تعدد الشركاء وفي حالة عدم استكمال النصاب القانوني لعدد الشركاء.

ففي حالة تخلف ركن تعدد الشركاء فلا تثور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني لأن في هذه الحالة لا وجود للشركة أو للشخص معنوي جديد،ففي شركة التوصية بالأسهم إذا قل عدد الشركاء الموصين عن

[8] عبد القادر البقيرات ، 2015 ،ص9.

[9] مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال مرار سوهيلة جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون03/07/2018

ثلاثة شركاء تكون الشركة باطلة كشركة توصية بالأسهم .وفي هذه الحالة تستطيع أن تتحول إلى شركة التوصيةالبسيطة لخضوعها لنفس النظام من حيث احتوائها على نوعين من الشركاء[10].

2. نية الاشتراك

وتعني رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة و الحصول علي الربح ، فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة ، تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة، و تقديم حصصهم في رأس مالها ، لكي تتهيأ لها أسباب العملو الديمومة و يتعاون الشركاء على إنجاح الشركة ، و تحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها، و هذا يعني العمل علي إدارة الشركة و مراقبة أعمالها، و بالتالي الاشتراك في الربح و تحمل الخسارة ، و من هذا يتبين أن النواة الاولي لتكوين الشركة هي تلاقي الرغبات في تحقيق الفكرة و بعد الاتفاق على ذلك تأتي العناصر الأخرى و هي تقديم الحصص والاشتراك بالأرباح و الخسائر[11]

3. اقتسام الارباح و الخسائر

إن الهدف الأساسي من إنشاء الشركة هو تحقيق الأرباح و توزيعه على الشركاء من خلال استغلال المشروع،معناه أن تقسيم الأرباح هو الدافع الأساسي لتأسيس الشركة وهذا المعيار الذي يميز الشركة عن الجمعية، فالشريكيساهم بحصة في أرس مال الشركة قصد الحصول على الأرباح، ولكن الشركة في بعض الأحيان لا تحقق أرباحا بل تمنى بخسائر، فالشركاء يتحملون الأرباح والخسائر على حد سواءأما بالنسبة لكيفيةتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فالعقد التأسيسي للشركة هو الذي يحددنصيب كل شريك من الأرباح والخسائر، والا فتوزع بين ا هم بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة .

أما بالنسبة لكيفيةتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فالعقد التأسيسي للشركة هو الذي يحددنصيب كل شريك من الأرباح والخسائر، والا فتوزع بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة، و هذا طبقا لنص المادة 425 من ق.م.ج التي تنص على" **اذ لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في أرس المال"**.

فإذا اقتصر العقد على تعيينnنصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيينالنصيب في الخسارة.

فبالنظر إلى خصوصية شركة التوصية بالأسهم من حيث خضوعها لمزيج من الأحكام القانونية " (**أحكام شركة التوصيةالبسيطة أو شركة التضامن وأحكام شركة المساهمة)** " ، اضافة إلى احتوائها على طائفتين من الشركاء (**شركاء متضامنين وشركاء موصون**) ،وفقا لنص المادة 715 ثالثا من ق.ث.جفالشركاء الموصين أو المساهمين يتحملون الخسائر إلا ما يعادل حصصهم .

فلا يجوزتضمين عقد الشركة شرطا يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر أو تخصيص كل الأرباح لشريك واحد أو أكثر دون الآخرين، وهذه الشروط تعرف بشرط الأسد،كما تسمي الشركة التي يتضمن عقد تأسيسها هذا الشرط بشركة الأسد .

[10]مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماسترإجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي :- أميرة جديد .شعبة الحقوق - تخصص: قانون أعمال 2013-2014

أما بالنسبة للشريك الموصي الذي تم حرمانه من الإدارة جرى العمل على إد ارج شرط الفائدة الثابتة للشريك الموصي سواء حققت الشركة ربحا أو منيت بخسار.

من خلال نص المادة 426 ف1 من ق..م.ج،فهنا الشرط باطلا مع بقاء الشركة صحيحة، وذلك حرصا على بقاء المشروع الاقتصادي المراد استغلاله[12]

أنظر المادة 715 ثالثا من ق ت ج[13].

4. تقديم الحصص

لا يكفي لتكوين شركة التوصية بالأسهم تعدد الشركاء بل يشترط ركن تقديم الحصص و تختلف الحصص المقدمة حسب نوع الشريك فبالنسبة للحصص المقدمة من الشريك المتضامن فتتمثل في الحصص النقدية أو الحصص العينية أو حصة عملفهو يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشريك المتضامن في شركة التضامن ؛ فهذه الحصص غير قابلة للتنازل عنها كقاعدة عامة إلا بموافقة كل الشركاء لان شخصية الشريك فيها محل اعتبار . أما الشريك الموصي فيجوز له تقديم الحصص النقدية و العينية و لكن لا يجوز أن تكون حصة عمل[14].

الفرع الثاني :الأركـان الشكليـةلتأسيـس شركـة التوصيـة بالأسهــم

اولا : الكتابة

يقصد من الكتابة إفراغ عقد الشركة في قالب شكلي ليصبح رسميا و يتم ذلكعن طريق الموثق ، الذي يعتبر الموظف المكلف قانونا بتحرير العقد التي استلزم فيها المشرع الكتابة،فإذا ما أراد المؤسسون تأسيس هذه الشركة فلا تنشأ هذه الأخيرةإلا إذا تم كتابة عقدها أمام الموثق،لما في ذلك من آثار ايجابية للغيرو حتى للمؤسسين فيما بينهم،و الكتابة لا تقتصر على العقد الأساسي لشركة المساهمة و فقط و إنما في حالة ما إذا المؤسسون بإدخال تعديلات جديدة على العقد الخاص بتأسيسها فمن الضروري أن تكون الإضافات مكتوبة كذلك،كالزيادةفي رأسمال شركة المساهمة و تخفيضه ،إطالة مدتها،خروج شريك أو دخول آخر أو التعديل في سلطات المدير،و إنما هي مطلوبة كذلك في حالة ورود تعديلات على العقد التأسيسي الخاص بها مهما كان نوعها .

لإبرام عقد الشركة و صحته البد من توافر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة، لكن لا تكفي لوحدها لصحة هذا العقد و إنما تستلزم أركان شكلية التي تتمثل في الكتابة حتى يسهل إثبات ما تضمنه عقد الشركة من بيانات تهم الغير كما تهم الشركاء، و لا يكون ذلك إلا عن طريق إعداد القانون الأساسي و التوقيع عليه ، و بالنسبة للشركات التجارية إضافة إلى الكتابة الرسمية إشترط المشرع إتباع إجراءات الشهر و القيد في السجل التجاري .

---

[12]مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال مرار سوهيلة جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون03/07/2018.

[13]العكيليزيز، ص 45مشياكأمينة، بعوالي أميرة، المرجع السابق، ص81

[14]عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ، داراملعرفة ، الجزائر، ص.194

- **إعداد القانون الأساسي للشركة :**

إن إعداد و صياغة القانون الأساسي من الأفضل أن يكون من طرف المؤسسين، حيث يجب أن يشاركوا في مناقشة مشروع القانون الأساسي و تحت إشراف مختص في هذا المجال من أجل ربح الوقت، لكن في الجزائر فالاتجاه يميل إلى ترك العناية للموثق لتحضير القانون الأساسي الذي يتم عادة حسب نموذج جاهزمقترح من قبل وزارة العدل في الدليل المعد للموثقينيتضمن القانون الأساسي على عدة بيانات و التي يمكن التعرف عليها من خلال التعرض لشكل القانون الأساسي و مضمونه. هذا القانون الأساسي يجب التوقيع عليه و تسجيله، و يخضع لبعض الإجراءات إذا طرأ عليه تعديلا في المستقبل أثناء نشاط الشركة .

- **شكل القانون الأساسي و مضمونه :**

ان القانون الجزائري يشترط الشكل الرسمي لعقود الشركة و هذا تحت طائلة البطلان . فالكتابة الرسمية لازمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية بما فيها شركة التوصية البسيطة ما عدا شركة المحاصة،و ذلك ما تنص عليه المادة 795 مكرر 2 **" لا تكون شركة المحاصة إلا في العالقات الموجودة بين الشركاء،،** و لا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للنشر و يمكن إثباتها بكل الوسائل ". وعليه فإن المشرع يشترط الرسمية في عقد الشركة و إلا كانت باطلة طبقا لنص المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري **" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا،و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذ لم يكون له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد**.

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان ".

نفس الحكم تضمنته المادة 545 من القانون التجاري التي تنص على " تثبت الشركة بعقد رسمي و إلاكانتباطلة. لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء ".

إنّ مبدأ الشكلية يسود كل جوانب حياة الشركة حيث أنّ الكتابة لازمة لانعقاد الشركة،وهي أيضا مشترطة في كل التعديلات التي تلي التأسيس، فال يسرى أي تعديل في حق الشركاء أو الغير ما لم يكون مكتوبا و خاضعا لنفس الإجراءات التي تخص تكوين عقد الشركة

إنّ اشتراط المشرع الكتابة في الشركة ما يبرره هو ز أنّ الشركة معدة للبقاء لمدة طويلة، و نظرا لتشعب الالتزامات و تعقد المعاملات يستلزم المشرع كتابة هذا العقد من أجل توضيح الالتزامات و تحديد الحقوق،كما أن الغرض من كتابة عقد الشركة هو إتاحة المجال للمتعاقدين و الغير التعرف على مضمون الشركةو هدفها . و يتمثل الغرض أيضا من كتابة عقد الشركة هو تسهيل الرقابة على الشركات،كما أنه الاستيفاء إجراء الشهر البد من توفر الكتابة بالإضافة إلى أنّ كتابة كل ما يهم الشركة يعني رفع كل منازعة قد تثور في المستقبل،و تظهر أهمية الكتابة أيضا في تنبيه وتحذير الشركاء إلى خطورة العقد الذي يقدمونعليه .

15بلعيساوي محمد الطاهر ص 100

أما بالنسبة لمضمون القانون الأساسي فينبغي أن يتضمن عددا من البيانات منها [15]:

- شكل الشركة التي تختلف باختلاف أنواع الشركات.
- مدتها التي ال يمكن أن تتجاوز 99 سنة.
- عنوانها أو تسميتها.
- مركزها أي المقر الاجتماعي للشركة.
- موضوعها الذي يجب أن يكون محددا، فيجب أن يحدد القانون الأساسي للشركة الهدف من نشاط الشركة ما إذا كان اقتسام الربح أو بلوغ هدف اقتصادي ذو نفع مشترك.
- مبلغ رأس مالها.

ذلك ما يستخلص من نص المادة 456 من القانون التجاري الجزائري التي تنص **" يحدد شكل الشركة و مدتها التي ال يمكن أن تتجاوز 99 سنة و كذلك عنونها أو إسمها و مركزها و موضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي"** .

و ذلك ما يستخلص من نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي تنص **" يحدد شكل الشركة و مدتها التي ال يمكن أن تتجاوز 99 سنة و كذلك عنونها أو اسمها و مركزها و موضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي "** .

ثانيا :التسجيل.

تسجيله لدى مصلحة السجل التجاري، ويجب أن يتمالتسجيل في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخالتوقيع على القانون الأساسي حسب نص المادة 58

كما أن جميع العقود التأسيسيةيجبإيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري،هذا ما تناولته المادة 548 من ق. ت. ج على أنه**" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع بكل شكل منأشكال الشركات و الا كانت باطلة ".**

ثالثا : الشهر و القيد.

يشترط القانون الجزائري ضرورة شهر شركات الأشخاص ما عدا شركة المحاصة قصد إعلام الغير بنشوء شخص معنوي، حيث أن الشركات التجارية عكس الشركات المدنية لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.ونستعرض في إجراءات الشهر والقيد فيما يلي :

1. **الشهر**

حسب نص المادة 417 ق م:"تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص غيها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية." وتنص

[15]بلعيساوي محمد الطاهر ص 100

15.5أسامة نائل المحسن، ص 133.

المادة 548 من القانون التجاري الجزائري :" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل منأشكال الشركات و الا كانت باطلة " [15.5]

وتتلخص إجراءات الشهر فيما يلي :

- إيداع ملخص العقد التأسيسي لشركة في السجل التجاري،كما ذكرنا في نص المادة 548 من القانون التجاري فإنه يجب أن تودع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني لسجل التجاري

وتتمثل الوثائق اللازمة في لهذا القيد في طلب خطي محرر على استمارات يسلمها المركز الو طني للسجل التجاري :

16أسامة نائل المحسن، ص 135.

- عقد الملكية للمحل أو عقد إيجار توثيقي(باسم الشركة)
- نسختان من القوانين الأساسية للشركة.
- نسخة من الإعلان القانوني الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية.
- مستخرج من شهادة الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين، وأعضاء مجلس المراقبة.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.

والتسجيل في السجل التجاري يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري، ولا يعتمد بهذا السجل اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشر.

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية :

- إيداع العقود على مستوى مديرية الاستثمار القانوني، وكذا الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري في (3') ثلاثة نسخ بما في دلك النسخة الأصلية، بالغتين الوطنية والفرنسية.
- دفع حقوق النشر على مستوى الصندوق.
- تسلم للتاجر النسخ الثلاثة التي تم إيداعها، ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري وعليها النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا تاريخ كل من الإيداع والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- ارسال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للتاجر (الشركة) خلال 15 يوما تلي إيداع العقود.

- نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية

يتم اختيار هذه الجريدة من طرف ممثل الشركة حيث تنص المادة 14 من القانون 04 -08 المتعلق بالأنشطة : "تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، على عاتق ونفقة الشخص الاعتباري "

وعملية الشهر لا تقتصر على إجراءات التأسيس فحسب، بل تشمل كل تعديل يطرأ على الشركة، كتغيير عنوان الشركة أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو تغيير مديرها...الخ[16]

إن هذه الإجراءات المذكورة أعلاه هي إجراءات تتعلق بجميع الشركات بما فيها الشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة. أما فيما يخص شركة المحاصة فلا يلزم فيها إتباع الشهر حيث أنه لا يتولدعنها شخص معنوي يجب إعلام الغير به ولا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري .

16أسامة نائل المحسن، ص 136.

2. القيد

إن اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوي لا يكون بعد إبرام عقد الشركة، إنما إجراء القيد في السجل التجاري هو السجل التجاري، فعقد الشركة ليس هو المنشأ للشخصية المعنوية وإنماإجراء القيدفي السجل التجاري ه الذي يكسبالشركة هذه الشخصية، فيصبح لها وجود قانوني وكيان مستقل عن الشركاء فتكون صاحبة حقوق وتتحمل التزامات، غير أنه إذا لم يتم قيد الشركة فلا يجوز للمؤسسين الاحتجاج بشخصية المعنوية اتجاه الغير .

و حسب نص المادة 549 ق ت ج: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام الإجراء، يكون الأشخاص الذي تعهدوا باسم ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها "

المطلب الثاني :إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

إن شركة التوصية بالأسهم وكباقي الشركات لا تخرج إلى الحياة التجارية، إلا بعد المرور بمرحلة تأسيس سليمة، مستوفية لكافة الشروط الموضوعة من طرف المشرع، ويقصد بالتأسيس القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، وذلك بإتباع الشروط الموضوعية والشكلية التي حددتها القوانين .

الفرعالأول :إجراءاتالتأسيس باللجوء العلني للادخار

تتأسس شركة التوصية بالأسهم بنفس إجراءاتتأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار وهذا طبقا لنص المادة 715 ثالثامن .ق ت ج السالفة الذكر.

I. أولاالتحضيراتالأوليةلتأسيس شركة التوصية بالأسهم

يمكنتقسيم هذه المرحلة التمهيدية إلى مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المؤسسون بحيث تبدأ بتحرير العقد للتأسيس والنظام الأساسي للشركة[16]،لتقديمه إلى السلطة المختصة لدراسة واتخاذ القرار بشأنه، لا ينشأ العقد الابتدائي لشركة التوصية بالأسهم إلا بعد وجود فكرة الجدية من طرف المؤسسين، يتم إبرام العقد وتدوينالبيانات وكذلك تعهدالمؤسسون يقضي بأنهم سوف يحرصون على القيام بكافة الإجراءات لإتمام الشركة والمشروع، و يجبتدوينالبيانات التي يضمنها العقد التي تتمثل فيمايلي[17] :

- اسم الشركة.
- مركزها الرئيسي.
- غايات الشركة.
- أسماء مؤسسي الشركة وحصتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.
- رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعل.
- بيان المقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.

[17]أسامة نائل المحسن، ص 137.

- قيمة كل سهم ونوعه.
- كيفية إدارة الشركة والمقرضينبالتوقيع في فترة التأسيس واجتماع الهيئة العامة الأولى.
- تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس الإدارة للشركة للاجتماع.

أكدت المادة 595 من القانون التجاري الجزائري على تحرير لدى الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة وذلك بطلب من المؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجيل التجاري، كما يلتزم المؤسسون تحت مسؤوليتهم بنشر إعلان بحيث لا يقبل الاكتتاب ما لم تحترم هذه الإجراءات[18].

II. ثانيا :الاكتتاب في رأس مال الشركة

يعتبر الاكتتاب بمثابة تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص المكتتب بشراء سهم أو أكثر ويدفعقيمتهاالإسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهما في الشركة ،وبعد تسجيل الشركة واكتسابها الشخصيةالمعنويةالاعتبارية، يمكنالقول بأن الاكتتاب يعد بمثابة عقد بين المكتتب والشركة [19].

الاكتتاب هو عبارة عن إفصاح المكتتب عن رغبته في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها، والفقه مختلف حول التكييف القانوني للاكتتاب حيث اعتبره البعض بأنه صورة من صور الالتزام بالإرادة المنفردة، إذ يعلق المكتتب رغبته في الانضمام إلى الشركة، ويتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتسبها، فيلتزم بما تعهد به، غير أن الاستناد إلى الإرادة المنفردة لا يستقيم، لأنها ليست من المصادر العامة للالتزامات،وهناك من اعتبر الاكتتاب عقد تبادلي بينالمكتتبين والشركة تحت التأسيس، و أن هذا العقد من عقود الإذعان لأن المؤسسينيصوغون شروط الاكتتاب مقدما، ولا يكون للمكتتب إلا قبولها أرفضها، وليس له أن يناقشها أو يضع شروط خاصة به،و صفة الإذعان على العقد يعدخيردليل أعلى أنشركة المساهمة أقرب إلى فكرة النظام منه إلى فكرة العقد .يكون الاكتتاب إما اكتتاب العام الذي تطرح فيه الأسهم على الجمهور دون الاقتصار على فئة معينةويكون رأس المال فيهاكثير، إذ يكثر المؤسسون بجزء من أسهم وطرح الباقي على الجمهور، كما يكون الاكتتاب خاصا وهو الذي يقتصر على فئة محددة من الأشخاص، كأن يقوم المؤسسون وحدهم بالاكتتاب بأسهم الشركة ويقتصر على مجموعةمن المؤسسين[20].

ويجب أن تدرج الإيضاحات التي يحتويعليها النشرة في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم، و الإعلانات الملصقة و الإذاعات والمناشير مع إشارة إلى إعداد الصحف التي أعلنت فيها نشره الاكتتاب، و يترتب على مخالفة هذه الأحكام المتقدمة تعرض المؤسسين لعقوبة الغرامة، كما يحق للمحكمة أن تلغي عند الاقتضاء الاكتتاباتالمنعقدة ويشترط في الاكتتاب ما يالي[21] :

---

[18]أحمد زكي بدري و آخرون،معجم المصطلحات القانونيةوالمصرفية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1994 ،ص 121.

[19]عباس مرزوق، قليحالعبيدي، الاكتتاب في رأس المال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

[20]،ص 122 ،وما بعدها، فايزنعيم رضوان، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 239

[21]عباس مرزوق، قليحالعبيدي، الاكتتاب في رأس المال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ،ص 122

أ .**الشروط الشكليةوالموضوعية للاكتتاب :**

اشترط المشرع لصحة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة أن يكون الاكتتاب كاملا[22] أي كامل في رأس المال وهذا ما أكدته المادة596من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه (يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع 1/4 على الأقل من قيمتهاالاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في آجال لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات، ابتداء من تاريختسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص شرعي صريح و تكون الأسهم العينية محددة القيمة بكاملها حين إصداره).

تتمثل الشروط الشكلية للاكتتاب في إصدار نشرة للاكتتاب قبل كل دعوة توجيهللجمهور لأجل الاكتتاب برأس مال الشركة، لا يجوز للمكتتب للمؤسسين طرح الأسهم في اكتتاب عام للجمهور إلا بناءا على نشرة اكتتاب يتم نشرها في الجريدةالرسمية في صحيفتين إحداهما يوميةمحليةوالثانيةاقتصادية، وتحقيقاللشفافية لإحاطة جمهور المكتتبينبتفاصيل المشروع وجب أن يتضمن النشرة الإفصاح عن البياناتتوقيع المؤسسينوعناوينهم، تسمية الشركة ومركزها الرئيسي مركز فروعها، موضوعها، مدنها، مقدار رأس مال، ثمن الأسهم، والمعجل منه، قيمة المقدمات العينية، بند الفائدة المحددة، شروط توزيع الأرباح، مرتبات أعضاء مجلس الإدارة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

ب .**إجراءات الاكتتاب :**

بعد توفر شروط صحة الاكتتاب وجب على المؤسسين إتباع إجراءات معينة وفقا لما يحدد القانون، بالإضافة إلى ضرورة الوفاء بقيمة الأسهم وذلك كما يالي :

- **طريقة الاكتتاب :**

تثبت عملية الاكتتاب بموجب بطاقة اكتتاب ، ويكونإيداع الأموال لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا وذلك استنادا لنص المادة597 من القانون التجاري الجزائري وتضيف المدة598من القانون التجاري إلى أنه يجب أن تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريقالتنظيم[23].

- **توثيق الاكتتاب :**

يوثق الموثق بناءا على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره إن مبلغ الدفعات المصر ح بها من المؤسسينيطابق مقدار المبالغ المدفوعة إما بينأيديه أو لدى المؤسسات المؤهلة قانونا، كما تنص المادة599 من القانون التجاري الجزائري على أنه تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة بتصريحالمؤسسين بواسطة عقد الموثق.

[22] خالد العمري، الطبيعةالقانونية للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مجلة العلوم السياسيةوالقانونية، عدد 10 ، جانفي 2015 ،ص 111

فوري محمد ساني، ، ص 300

[23] بدي فاطمة الزهراء، ص 115

شركة المساهمة يجب أن تسجل لدى مصالح السجل التجاري، و يمكن للموكل من سحب أمواله المودعة سابقا، وفي حالة إذا لم يتمتأسيس هذه الشركة في ظرف 6 أشهر يعدإيداع المشروع، و في هذه الحالة أن يسحبالمكتتبون تلك الأموال المودعة، وعليه تجد الفقرة الثانية من المادة604 من القانون التجاري الجزائري تنص على ما يلي (وإ ذا لم تؤسس الشركة في أجل 06 أشهر ابتداءً من تاريخايداع المشرع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل أن يطلب أمام القضاء بتعيينوكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريفالتوزيع،كما أن المشرع لم يقمبتحديد هذا الاكتتاب ولكنه حدد المدة القصوى المتمثلة في 06 أشهر ابتداءً من تاريخإيداع المشروع بالمركز الوطني للسجل التجاري، ولهذا ترك المشرع الجزائري أمر تحديد المدة لجديةالمؤسسين، وأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية للبلاد ومدى ثقة الجمهور ما ورد في العقد التأسيسي[24].

- **نتيجة الاكتتاب :**

في حالة غلق الاكتتاب تكون النتائج أحد الاحتمالات التالية :

- إذا تم الاكتتاب في رأس المال بكامله يقوم المؤسسون بعد ذلك باستبقاء كل الإجراءات التي تؤدي إلى تأسيس الشركة.
- إذا حققت الشركة سيولةنقديةكبيرة في عدد الأسهم المطروحة لإقبال عدد كبير من الجمهور المكتتب في هذه الحالة تحفظ الاكتتابات وتوزيع الأسهم المطروحة بينالمكتتبين، على أن لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها.
- إذا لم يكن الاكتتاب قد غطى جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب بمعنى رأس مال الشركة لا يمكن جمعه من المبالغ مساهمين أو الجمهور بأسهم الشركة[25].

- الوفاء بقيمة الأسهم :

متى تم الاكتتاب بالأسهم المطروحة على الوجه المبين قانونا وجب على المكتتبين الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، والأصل أن يدفع المكتتب القيمةالاسمية للسهم بكاملها بمجرد حصول الاكتتاب، يجوزللمؤسسين النص في نظام الشركة على الوفاء بجزء من هذه القيمة عند الاكتتاب، على أن يترك لمجلس إدارة الشركة بعد اكتسابها الشخصيةالمعنوية، تحديدطريقةوميعاد الوفاء بالجزء الباقي، وغالبا ما يتضمن نظام الشركة الأساسي مثل هذا النص لأن الشركة لا تحتاج عادة إلى رأس المال بأكمله عند البدء في مشروعها الذي أنشأت من أجل تحقيقه.

وجب على المكتتب القيام بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، لذلك استلزم المشرع دفع بأداء ربع القيمةالاسمية على الأقل بالأسهم النقدية التي اكتتب فيها.

لقد حدد المشرع الجزائري تسديد باقي القيم في مدة معينة (5 سنوات) تبدأ من تاريخستجيل الشركة في السجل التجاري، استنادا لنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[24] أحمد زكي بدوي و آخرون ، ص 61
[25] ناديةفضيل، ص 175

لا يجوزلوكيل شركة بسحب الأموال الناتجة على الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، وبتكون رأس مال الشركة أو جزء منه من حصص عبثية من أجل حماية حقوق المكتتبين ومنع المؤسسين من تبديل الأموال، وهو ما أكدته المادة604من القانون التجاري[26].

III. ثالثا :الجمعية العامة التأسيسية

تعد الجمعية العامة التأسيسية أولى الجمعيات العامة التي تعقدها شركة المساهمة وفيهايتحقق التقاء المؤسسينبالمكتتبين في رأس المال، وهي التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، وتقديم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة، اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، ومن اختصاصاتها[27] :

- المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة.
- بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريقالتنظيم.
- التحقق من رأسمال الشركة مكتتب به تماما.
- الفصل فيتقدير الحصص العبثية.

أ .انعقاد الجمعية العامة التأسيسية :

تنعقد الجمعية العامة التي تعقدها شركة المساهمة بدعوة يوجهها المؤسسون إلى المكتتبين لحضور اجتماعها، ويكون اجتماع الجمعيةصحيحا إذا كان عدد المساهمينالذين تتألف منهم يمثل ثاني رأسمال الشركة على الأقل، وإ ذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع يمكن عقد جمعيةتأسيسيةجديدة، وإ نما وجب على المؤسسينتوجيه الدعوة بالنشر في الجريدةالرسمية وفيصحيفةاقتصاديةوصحيفةيوميةمحليةمرتينبين الواحدة والأخرى أسبوع واحد، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا كان عدد المساهمينيمثل نصف رأس المال على الأقل وإ ذا لم يتحقق النصاب فإنه يمكن عقد جمعية ثالثة بذات الإجراءات السابقة، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور المساهمينالممثلين لثلث رأس المال.

وتصدر قرارات الجمعيةالتأسيسيةبأغلبية ثلثي أصوات المساهمينالحاضرين أو الممثلين، كما أوجب المشرع الجزائري استندا إلى الفقر01م المادة 600 من القانون التجاري الجزائري على المؤسسون أن يقوموا باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية وتثبت هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم قد تم سداده وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبلالتعديل إلا بإجماعجميعالمكتتبين.

تعتبر دعوة الجمعية العامة التأسيسية من بينخصوصياتتأسيس الشركة التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للادخار، إذا كان تأسيس دون اللجوء علني للادخار فلا حاجة لإجماع الجمعية العامة التأسيسية.

[26] أبو زيد رضوان، ص 440
[27] خفاني دويدار، ص 7-9

ب .اختصاصاتالجمعية العامة :

تعد اختصاصات الجمعية العامة ومنها المصادقة على القانون الأساسي للشركة،وتعيينهيئاتإدارية أولى وتقدير الحصص العينية كالتالي :

- **لمصادقة على القانون الأساسي للشركة**تبدي الجمعيةرأيها في المصادقة على القانون الأساسي ولا يحق لشركة المساهمة إدخال تعديلاتعليه إلا بإجماع أراء جميعالمكتبين.
- **تعيينهيئاتإدارية أولى**من بين اختصاصاتها تعيينالقائمين بالإدارة او اعضاء مجلس المراقبة وتعيين مندوبي الحساباتاستنادا لنص المادة600 من القانون التجاري الجزائري.

IV. رابعا : قيد الشركة في السجل التجاري

بعد الانتهاء من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، تأتي إلى إجراء تأسيس شركة أثناء اللجوء العلمي للادخار الآ وهو القيد في السجل التجاري، ولذلك اعتبر المشرع القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب الشخصيةالمعنوية وممارسة نشاطها كشخص معنوي.

قبل إتمام إجراء القيد في السجل التجاري لا نكون أمام شركة بمعنى القانوني الصحيح، لكن التصرفات التي يقوم بها المؤسسين باسم الشركة ولحسبها، و يترتب عنهامسؤوليةتضامنية اتجاه الغير، باستثناء ما نصت عليه المادة 549 من ق التجاري يتمثل في قبول الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية تأخذ على عائقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين.

يجب أن يكونتخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبالغ المذكورة في المقطع السابق إلا إذا تحولت في طرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر وفي غياب ذلك يجوز لكل معنى بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليهابتسويةالوضعية مراعاة بعض الأحكام والاستغناء عنه.

أعفى المشروع الجزائري شركة المساهمة من بعض الإجراءات في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار استنادا لنص المادة605 من القانون التجاري الجزائري الذي ينص على أنه (تصنيف أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد(595-597) و المادة 600وفقرة 02 و03 و 04 من المادة 601 و المادتين 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء لعلانية الادخار) لذلك أعفى المشروع الشركة على بعض الإجراءات الواجب إتباعها في حالة التأسيس بالاكتساب العام فلا يلزم المشرع وضع مشروع قانون أساسي، ولا يتطلبالتأسيس إجراءات إعلان الاكتتاب ولا نشره في النشر ة الرسمية للإعلاناتالقانونية،ولا إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية(بطاقة الاكتتاب) الغرض منه حماية الجمهور المكتتبين[28] .

وفي التأسيس دون اللجوء العلني لا حاجة لاستدعاء إلى الجمعية العامة التأسيسية عكس التأسيس باللجوء العلني الذي يعد إجراء ملزم مراعاة بعض القواعد والأحكام دون اللجوء العلني للادخار، لقد تبنى

[28] المادة 549 القانون التجاري الجزائري

المشرع بعض القواعد بصدد التأسيس دون الادخار العلني، كما أعفى في شركة المساهمة التي يلجأ إلى علنية الادخار من بعض الإجراءات[29].

الفرع الثاني : تأسيس شركة التوصية بالاسهم دون اللجوء العلني للادخار

لا يطالب مؤسسو شركة المساهمة الذين لا يلجؤون إلى الدعوة العلنية إلى الادخار بإيداع مشروع القانون الأساسي المعد من قبل الموثق بالمركز الوطني للسجل التجاري وال بالنشر تحت مسؤوليتهم لإعلانبالاكتتاب المنصوص عليه في حالة اللجوء العلنيللادخار .

حيث نجد الإجراءات المنصوص عليها تتعلق بمضمون القانون الأساسي و الرأسمال و التحرير الجزئي للأسهم المكتتبة وإيداع الأموال والتوقيع على القانون الأساسيوالإشهار وقيد الشركة في السجل التجاري وسحب الأموال[30].

1) مضمون القانون الأساسي والتوقيع عليه

تضمن القانون الأساسي البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية والبيانات الخاصة المحتملة.

كما يتضمن أيضا تقدير قيمة الحصص العينية، عند الاقتضاء، وهو التقدير الذي يقوم به مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

يتم توقيع على القانون الأساسي من طرف المساهمين أو مفوضيهم الذين يثبتون صفتهم بتوكيل خاصيسهر الموثق على التدقيق في هوية كل واحد من المساهمين المؤسسين. يعين القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات الأولون في القانون الأساسي.

الاكتتاب في رأس المال

سبق وأن عرفنا أن الرأسمال يتكون من أسهم نقدية واحتمالا من أسهم ناتجة عن حصص عينية. وهذهالحصص العينية تخضع لإجراءات خاصة لتقدير قيمتها من طرف مندوب للحصص. يكون الرأسمالبمبلغ مليون دينار على الأقل ويجب اكتتابه بكامله[31].

2) تحرير الحصص

تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) من قيمتها الاسمية. ويتم وفاء الباقي في أجلا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. أما بالنسبة للحصصالعينية، فينبغي أن تحرر بكاملها عند إصدارها [32].

3) الإيداع الوجوبي للأموال الناجمة عن الاكتتابات

[29] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ،ص 253

[30] ، معروف حفصة قانون الشركات ص 159

[31] محمد بن بوزه، "قانون الشركات"، الطبعة الثانية، سلسلة القانون في الميدان، ص 235

[32] محمد بن بوزه، ص 236 1

يجب أن تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات للحصص النقدية بناء على تعليمات الموثق، بالحساب المفتوح باسمه لدى الخزينة العامة.

4) القيد والإشهار

يشترط تحت طائلة البطلان، القيام بالإجراءات ونشر الإعلان عن التأسيس في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة محلية ووطنية. ويودع كذلك القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاريوهذا الذي يمكن الشركة من اكتساب الشخصية المعنوية. واعتبارا من هذا التاريخ، تصبح الشركة شخصا من أشخاص القانون[33].

5) سحب الأموال

لا تسحبالأموال المودعة بين يدي الموثق والناجمة عن الاكتتابات النقدية إلا بعد القيد في السجلالتجاري[34].

[33]محمد بن بوزه،قانون الشركات ص 237

[34]حمد بن بوزه، "قانون الشركات"، الطبعة الثانية، سلسلة القانون في الميدان، ص 235

الفصل الثاني تنظيم نشاطشركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية مثلها مثل الشركات الأخرى فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، تؤسس لأجل غرض معين، فالشركة بصفتها شخص معنوي فإنها تمارس نشاطها عن طريق ممثل قانوني يسمى المسير الذي يتولى تسيرها ، فلابد أن يسعى هذا الأخير لإنجاح المشروع الاقتصادي و إبقاءه ناجحا طوال فترة حياة الشركة، فبحكم وجود فئتين من الشركاء، فالإدارة يتولاه فئة من الشركاء، والرقابة على تسير الشركة تعهد لفئة أخرى من الشركاء(مبحث الأول) لكن رغم المجهودات لإنجاح مشروع الشركة، إلا أنه قد تعترضها أسباب تجعلها تنقضي، وتدخل مرحلة التصفية لتحديد صافي أموال الشركة الذي يقسم على الشركاء(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تسيير شركــة التوصيــة بالأسهــم

تخضع شركة التوصية بالأسهم لنفس أحكام شركة المساهمة، لكن نظرا للتعايش الموجود بين الاعتبار الشخصي والمالي وانسجامهما داخل شركة التوصية بالأسهم حتم استبعاد القواعد التي لا تتماشى مع طبيعتها بوصفها شركة ذات وجهين، وخصها بقواعد خاصة تتفق وهذه الطبيعة، وتتجلى هذه القواعد في تلك المتعلقة بإدارة الشركة من جهة(المطلب الأول) وفي الرقابة على أعمالها ونشاطها من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدارة شركـة

يكون للشركة شخصيةمعنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المؤسسين لها بعد إتمام إجراءاتتأسيسها، فلا بد أن يكون لها ممثل قانوني يسهر على مباشرة الأعمال التي أنشأت من اجلها والذي يطلقعليهتسميةمسير الشركة، لذلك يجببيانكيفيةتعيينالمسير في شركة التوصية بالأسهم (الفرع الأول) مع تبيان السلطات المخولة له وكذا مسؤوليته اتجاه أعماله (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعيين المدير و عزله.

يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر، و يمنعتعيين أي من الشركاء الموصين في مركز المسير، وهذا ما يستدعي دراسةكيفيةتعيينالمسير[35].

أولا :تعيين المدير.

تنص المادة 715 ثالثا فقرة 1 على مايلي: "يعينالمسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي كلف بها مؤسسو شركات المساهمة".

يتبين من خلال استقراء هذه المادة أن شركة التوصية بالأسهم تسير من قبل مسير واحد أو أكثر و ان المسيرون الاولون يعينون بموجب القانون الاساس ي و تعين الجمعية العادية المسير أو المسيرون بموافقة كل الشركاء المتضامنين و المسيريمكن أن يكون شريكا يختارمن بين الشركاء المتضامنينأواجنبي عن الشركة ، يخول المسيرأوسعالسلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف[36] .

[35]محاضرات في قانون الشركات التجارية السداسي الثاني إدارة شركة التوصيةبالأسهم و إنقضاؤها من إعداد الدكتور معمر حيتالةالسنة الجامعية 2020- 2019

[36]عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ، دارا لمعرفة ، الجزائر، ص.194

اذن يعين الشخص أو الأشخاص الذينيتولون مباشرة تكوين الشركة في العقد التأسيسي للشركة، فيعتبرون بمثابة مؤسسي الشركة وتلقى على عاتقهم التزامات شبيهة بالالتزامات التي تلقى على عاتق مؤسسي شركة المساهمة، وهذا من حيث مباشرة إجراءات تأسيس الشركة كتحرير عقد الشركة يداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وجمع رأسمالها عن طريق طرح الأسهم فيه للاكتتاب إذا ما لجأت الشركة إلى تأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار إلى غير ذلك من إجراءات التأسيس[37].

ثانيا : عزل المدير

أن المدير أو المديرينالذينعينوا في العقد التأسيسي للشركة لا يمكن عزلهم إلا بتعديل العقد التأسيسي لأن تعيينهميعد عنصرا من عناصر العقد.

أما بعد قيام الشركة أي بعد أن يكون لها وجود قانوني، وهذا لا يأتي إلا بعد تمتع الشركة بالشخصيةالمعنوية، عندها تستطيعالجمعية العامة العادية وهي المتكونة من جميع الشركاء الموصين، أن تصدر قرارا بتعينمدير أو أكثر بإجماع الشركاء المتضامنين إلا إذا كان العقد التأسيسي للشركة يقضي بخلاف ذلك أي كأن يشترط العقد موافقة أغلبيةمعينة[38]

(المادة 715 ثالثا 1 فقرة 2 ق.ت) ويعزلالمديرشريكا كان أم لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما يجوز عزل المدير من طرف المحكمة استنادا إلى سبب شرعي، وهذا بطلب من أحد الشركاء أو الشركة نفسها المادة715ثالثا 3 ق.ت .

الفرع الثاني :سلطات المديرومسؤولياته

تهتم الإدارة بتحديد الأهداف وتحقيقها بالاتفاق مع جماعة الشركاء، وبما أن المسير هو العنصر الأساسي في الإدارة، لذلك يجب أن يتمتع بسلطات تسمح له بتحقيق أغراض الشركةمن خلال تسييرها .

اولا :سلطات المدير

إن مدير شركة الوصية بالأسهم لا يشترطفيه كما هي الحال عليه في شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة ضمانا لإدارته، وذلك لأن مسؤوليتهالشخصيةوالتضامنية تعد ضمانا كافيا في مواجهة الغيروالمساهمين، لذا خول القانون أوسع السلطات للمدير كي يتصرف باسم الشركة وادارته كل شؤونها في الحالات التي تكون عليها الشركة وفي جميع الظروف التي تعترضها(المادة 715 ثالثا 1 فقرة 4 ق.ت)التي تنص على "يتمتعالمسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف". فإذا عارض أحد المديرين العمل الصادر عن المدير الآخر فلا يترتبعليه أثر اتجاه الغير، إلا إذا ثبت أن الغير كان عالما بها أي إثبات سوء نيةالغير" .

[37] ناديةفضيل، ، ص 351
[38] ناديةفضيل، ، ص 351

ويمارس هذه السلطة في نطاق موضوع الشركة، فله حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية حتى يستغلويستثمر مشروع الشركة، فيلتزم بإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتكوينالاحتياطي واستدعاء الجمعية العامة [39]..

ثانيا : مسؤوليات المدير

تلتزم شركة التوصية بالأسهم في مواجهة الغير، بأعمال المدير باعتباره مسيرا لشؤونها وذلك حتى لو كانت أعماله خارجة عن موضوع الشركة شريطة أن يكونالغير حسن النية أي لا يعلم بأن التصرف الصادر عن المديريخرج عن موضوع الشركة وهذا حفاظا على استقرار المعاملات، أما إذا أثبتت الشركة أن الغير الذي تعامل معها كان على علم ودراية بأن تصرف المدير كان يخرج عن موضوعها أو لا يمكن أن يتجاهله من الظروف المحيطة في هذه الحالة يكونتصرف المدير نافذا في حق الغير ولا تسأل عنه الشركة هذا مع الملاحظة أن نشر القانون الأساسي للشركة لا يكفي أن يتخذكدليل كاف لاستنباط سوء نيةالغير(المادة 715 ثالثا 4 فقرة 2 ق.ت)[40] .

كما لا يجوز الاحتجاج على الغيربالقيود التي نص عليها القانون الأساسي للشركة والتي تحد من سلطات المدير ذا تعدد مديرو شركة التوصية بالأسهم، تكون لهؤلاء جميع السلطات في إدارة شؤون وا الشركة وتسيير أعمالها وارين عمل من الأعمال الصادرة عن المسيرين اذا عارض أحد المسيريين الأخرين فلا يترتب على هذه المعارضة ايا أثر في مواجهة الغير بمعنى أن الشركة تبقى ملزمة في مواجهة هذا الأخير إلا إذا ثبت أن الغير كان عالما بها أي ثبت سوء نيةالغير.(المادة 715 ثالثا 5 من القانون التجاري).

تشمل شركة التوصية بالأسهم على هيئات تتمثل في وجود جمعية عامة للمساهمين شأنها في ذلك شأن الجمعية العامة في شركة المساهمة وتعتبر هذه صاحبة سيادة في اتخاذ القرارات اللازمة لشؤون الشركة وبجانبها مجلس الرقابة، يتولى رقابة تسيير الشركة بصفة دائمة ومستمرة[41] .

المطلب الثاني : الرقابة على شركة التوصية بالأسهم.

لا تقتصر رقابة أعمال شركة التوصية بالأسهم على الرقابة التي تخضع لها شركة المساهمة، مع رقابة مندوبي الحسابات بل تتعدى ذلك وتقضي أحكام هذه الشركة بضرورة وجود هيئة للرقابة وتتمثل في :

الفرع الأول :مجلس الرقابة.

للشركاء المساهمين الحق في رقابة أعمال الشركة، وبما أن هذا الحق تصعب ممارسته نظرا لعدد المساهمين في الشركة أو كل القانون مهمة رقابة الشركة لمجلس المراقبة ويتولى الرقابة بشكل دائم ومستمر ويتمتع بنفس السلطات التي يتمتع بها مندوبو الحسابات (المادة 715 ثالثا 7 فقرة 1 ق.ت) ويلتزم مجلس المراقبة بتقديمتقرير سنوي للجمعية العامة العاديةيتضمن المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الضرورة يقدم تلك الموجودة في الحسابات المدعمة للسنة المالية، وجميع

[39] نادية فضيل، ، ص 353

[40] يوسف فتيحة، محاضرات في مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014 -2015 ،ص 92.

[41] نادية فضيل، ص 353.

الوثائق التي توضع تحت تصرف مندوبي الحسابات والتي يجب أن توضع في آن واحد تحت تصرف مجلس المراقبة حتى تسهل عليهم أداء وظيفتهم في رقابة أعمال الشركة كما يجوز له استدعاء الجمعية العامةللمساهمين إذا رأى لذلك داع (المادة 715 ثالثا 7 ق.ت).

ووفقا لنص المادة 715 ثالثا 2 فقرة 1 ق.تيتضح أن العدد الذي يتكون منه مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم هو ثلاث(3)مساهمين على الأقل وهو الحد الأدنى الذي تطلبه القانون بالنسبة للشركاء الموصين، وقد أحال المشرع بشأن تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومدة مهامهم إلى ما يسري من أحكام على تعيينالقائمين بالإدارة ومدة مهامهم (.المادة 715 ثالثا 2 فقرة 4 ق.ت)[42]

أولا:مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أيةمسؤولية تتعلق بأعمال تسيير الشركة أو بالنتائج المترتبة عن هذه الأعمال لأن أعمال الإدارة محظورة عليهم ومن ثم فالقاعدة تقتضي بألا يكون للممثل صلاحيات أكثر ممن يمثله. ولكن يسألون في حالة وقوع مخالفات من جانب إدارة الشركة ولم يسارعوابتبليغالجمعية العامة للمساهمين حتى تتخذ الإجراءاتاللازمة فضلا عن قياممسؤولياتهمالشخصية عن كل الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم أي خلال مدة وكالتهم (المادة 715 ثالثا 9 ق.ت) [43].

ثانيا: مسؤولية مجلس المراقبة

من المهام الأساسية لمجلس المراقبة أنه يتولى الرقابة الدائمة لتسيير الشركة دون أن يتدخل في الإدارة وتختلف هذه المهمة بحسب مراحل تكوين الشركة:

1. مرحلة تأسيس الشركة:

في هذه المرحلة تقع على عاتق هذا المجلس مهمة مراقبة إذا لاحظ مخالفات في تأسيس الشركة ومدى انطباق الشروط التي يتطلبها القانون، واالتأسيس سواء فيمايتعلق بمخالفة الشروط الكلية، فيجبعليهتسويتها عن طريق استدعاء جمعيةالمساهمينالعادية.

2. مرحلة نشاط الشركة:

وفي هذه المرحلة يتولى المجلس ما يلي:

[42]ناديةفضيل، ص 358

[43]بهنساوي صفوت ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر 2007،ص ص 705-704

- الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات ما نصت عليه المادة 715 ثالثا فقرة 1 ق.ت.
- يجبعليهتقديم كل سنة تقريريشيرفيه على الخصوص إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية.
- يجب على مجلس المراقبة تسجيل الجنح التي يرتكبهامدير الشركة، والتصريح بها، و الا كان مسؤولا مدنيا عن ذلك.
- كما أجاز القانون لمجلس المراقبة أن يستدعيالجمعية العامة العادية، وبعتبر مجلس المراقبة مسؤولا بصفة عامة عن جميع الأخطاء الشخصية التي يرتكبونهاخلال مدة وكالتهم[44].

الفرع الثاني: مندوب الحسابات

لغرض الرقابة المالية في شركات الأموال عامة وشركات التوصية بالأسهم خاصة تم الاستعانة بخبراء في الشؤون الماليةوالمحاسبيةيطلقعليهمتسمية " مندوب الحسابات"

اولا : تعيين مندوب الحسابات

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات أو أكثر لمدة محددة قانونا للقيام بالرقابة على أعمال الإدارة في شركةالتوصية بالأسهم لهذا تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر4 التي نصت على أنه: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثالث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني" . ويمكن تعيينهم أيضا بموجب قرار قضائي في حالة إهمال الجمعية العامة تعيين مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين .المادة 715 مكرر4 فقرة 7و8 ،الامر 75-59

ثانيا : اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم

منح المشرع مندوبو الحسابات سلطات واسعة من أجل القيام بدورهم على أكمل وجه و ألقى على عاتقهم التزامات ال بد لهم من القيام بها

أ اختصاصات مندوبي الحسابات :

حتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل شركة المساهمة بصفة دائمة، وفي هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر4 على أنه: " تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير،

[44] يوسفتيحة، ص 93

في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها .

- يصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.
- يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين
- ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة .كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

ثالثا : التزامات مندوبي الحسابات.

لازمة المادة 715 مكرر10 من القانون التجاري الجزائري مندوبي الحسابات على ضرورة إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- المخالفات والاخطاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر الملاحظات والتصحيحات أعاله والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[45].

وفضلا عن ذلك فإن مندوبي الحسابات ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعالوالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.المادة 715 مكرر 13 فقرة 3 ،الأمر 75-59

رابعا : عزل مندوبي الحسابات

أجاز المشرع الجزائري عزل مندوبي الحسابات من طرف القضاء بناء على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و مساهم أو أكثر ممن يمثلون عشر رأس المال أو الجمعية العامة.

هذا، ولا يعتبر طلب العزل مجرد من الأسباب، بل لا بد من وجود أسباب جدية تبرره كإهمال مندوب الحسابات بالقيام بوظيفته، أو تستره على أخطاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[46].المادة 715 مكرر9.

الفرع الثالث: الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم

[45] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي إعداد الطالب: حسان مقورة .النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري2016-2017

[46] فتيحة يوسف ص 199

تتميز شركة التوصية بالأسهم بوجود جمعية عامة عادية (أولا) وجمعية عامة غيرعادية(ثانيا) بحيث تخضع لنفس القواعد التي تسري عليها شركات المساهمة من هذه الناحية.

أولا: الجمعية العامة العادية

هي " التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسموالمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة"[47].

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على أنه: " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ".....وتناول المشرع تنظيم هذه الجمعية وفق الأحكام التالية:

أ) انعقاد الجمعية العامة العادية

طبقا لنص المادة 676 من القانون التجاري سالفة الذكر، فإن الجمعية العامة العادية تنعقد مرة على الأقل في السنة، وذلك خال 06 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.

والجمعية العامة العادية ال تنعقد من تلقاء نفسها ، بل يتعين دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا ما نصت عليهما المادتين 617و 665 من القانون التجاري سالفة الذكر.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر4 فقرة 6 بقولها: "....كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال"[48].

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه: " يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء".

والمشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد، غير أنه من الناحية العملية غالبا ما تتم بإخطار يرسل إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي[49].

ولصحة انعقاد الجمعية العامة العادية، اشترط المشرع ضرورة توفر النصاب القانوني وهو العدد الذي يمثل ربع أسهم المال هذا بالنسبة للدعوة الأولى، وكذا وجوب إبلاغ المساهمين بانعقاد الجمعية من

---

[47] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ،ص130.

[48] محمد فريد العريني، ، ص 160

[49] محمد فريد العريني، ص 161.

طرف مجلس المديرين أو مجلس الإدارة، بحسب النظام المتبع في التسيير وأن يتم تمكينهم من الوثائق الضرورية، وذلك قبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة العادية[50].

وتجدر الإشارة إلى أن حق التصويت هو من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز حرمانه منه، والقاعدة أن لكل سهم صوت، و هذه القاعدة ما هي إلا تطبيق لمبدأ المساواة بين 3المساهمين ، وفي هذا الصدد نصت المادة 684 من القانون التجاري على أنه : "...ولكل سهم صوت على الأقل.. "[51].

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخالف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 679من القانون التجاري بقولها: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية..."[52].

ب) سلطات الجمعية العامة العادية

تختص هذه الجمعية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات فال يحق لها التعدي على السلطات المخولة لمجلس الإدارة، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات، يتم إبلاغها لمجلس الإدارة لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة[53].

وبهذا الصدد نصت المادة 675 من القانون التجاري على أنه : " تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 ،". ويتضح من نص هذه المادة أنه ال يجوز للجمعية العامة العادية أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ، والمتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة ، وفيما عدا ذلك لها أن تباشر العديد من الاختصاصات في جميع المجالات ، ومن ثم فإن الجمعية العامة العادية تختص بالنظر في المسائل التالية:

- **المسائل المتعلقة بإدارة الشركة:**

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعزلهم في أي وقت، حسب التفصيل السابق[54] .

كما تتكفل الجمعية العامة بالمصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة، وكذا إصدار توصيات فيما يخص أعمال الإدارة التي تدخل في اختصاصه[55].

- **المسائل المالية**:

---

[50]المادة 675 و678 ،الآمر 75-59

[51]محمد فريد العريني، ص168.

[52]فتيحة يوسف المولودة عماري، ص173

[53]عباس مصطفى المصري، ص298

[54]عباس مصطفى المصري، ص298.

[55]محمد فريد العريني، ص181.

تتولى الجمعية العامة العادية مهمة منحالأجورلأعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة لقاء نشاطاتهم.

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه : " تحدد الجمعيةالعامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خالفا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

- **المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات:**

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر4 التي نصت على أنه: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثالث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

ثانيا:الجمعية العامة غير العادية

ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذات طابع استثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة، فإنه ال يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، غير أنه ولضرورات عملية يمكن 1للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة أقرها القانون[56].

والمشرع الجزائري كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية، فإنه خص الجمعية العامة غير العادية بأحكام يمكن تلخيصها في الآتي:

أ) انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، الى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها ال تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها[57].

ونظرا للدور الخطير الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية من جهة، واهمية القرار ات التي تتخذها من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري اشترط نصاب مرتفع لصحة انعقادها مقارنة لما تم اشتراطه في الجمعية العامة العادية، وأن ال يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهمدون المنتفع بها ، والمشرع الجزائري تطرق لهذين الشرطين بموجب المادة 674 فقرة 2 التينصت على أنه: " لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ...."، والمادة 679 من القانون التجاري

[56]محمد فريد العريني، ، ص188.

[57]فتيحة يوسف المولودة عماري، ص175.

التي نصت على أنه: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية"[58].

وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على ألا تؤخذ بعين الاعتبارالأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الاقتراع[59].

ب اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة الغير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون وهذا من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده ، وهذا ما قضت به المادة 674 من القانون التجاري بقولها :" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة"[60].

هذا وقد حدد القانون أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

*زيادة رأسمال الشركة:

قد تدفع الحاجة بالشركة الي زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت به، بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها ، واشترط المشرع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا من بينها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة ر أسمال، وهو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري بقولها: " للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات..."[61].

- تخفيض رأسمال الشركة:

[58] محمد فريد العريني، ص 189.

[59] المادة 674 فقرة 03 ،الأمر 75-59

[60] عمار عمورة، المرجع السابق، ص272.

[61] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص177.

قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى الى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجاتها، فتلجأ الى تخفيضه كي لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع التي تقوم به[62].

وتكمن صالحية الجمعية غير العادية في هذه الحالة في اشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين[63].

- حل الشركة وتحويلها:

في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها 4قانونا، فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية.المادة 715 مكرر 18 ،المرجع نفسه.

أما تحويل شركة المساهمة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، كأن تتحول الى 5شركة ذات مسؤولية محدودة، فهذا التحويل يعد بمثابة تعديل لنظامها ، وبالتالي فهو يدخلضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما نصت عليه المادة 674 من القانون التجاري سالفة الذكر[64].

- إدماج الشركة:

يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج " ويقرر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة[65]

[62]نادية فضيل، المرجع السابق، ص324.

[63]المادة 712 ،الأمر 75-59

[64]فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 194.

[65]فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 194 .المادة 749 فقرة 1 ،الأمر 75-59 ،المرجع السابق.

المبحث الثاني انقضاء شركة التوصية بالأسهم

لتأسيس الشركة بالشكل الصحيح يجب مراعاة الأحكام المحددة قانونا، وبعد نشأتها وأثناء ممارستها لنشاطاتها التجارية قد يعترضها سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها (المطلب الأول) غير أن هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم

إن للاعتبار الشخصي في شركة التوصية بالأسهم أهمية كنموذج مثاليلشركات، فإن هذه الشركة تستقل بأسباب انقضاء خاصة بها يفرضها في الأساس هذاالاعتبار الشخصي،بالإضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات وهذا ما سنحاول ذكره من خلال الفرعين التاليين الطرق العامة (الفرع الأول) والطرق الخاصة (الفرع الثاني) .

الفرعالأول : الأسباب العامة.

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص، حيث تنقضي إما بقوة القانون (أولا) أو بموجب حكم قضائي (ثانيا) .

- الانقضاء لتحقيق الغرض أو انتهاء اجل الشركة :

أي بتمام الموضوع الذي أنشئت لأجله أو أصبحت الشركة بدون موضوع كما هو الحال فيما إذا أصبح غير مشروع وذلك كأن يصبح استثمار الشركة المتبع ممنوعا، والاستحالة هنا المقصودة هي الاستحالة المطلقة[66].

فشركة تنشأ لتحقيق غرض فإن تحقق ترتب على ذلك انحلال الشركة بقوة القانون، إلا إذا أراد الشركاء الاستمرار باتفاق قبل انتهاء ميعاد الشركة المحددة بالعقد الأساسي ، وذلك ما يتطابق مع نص المشرع بالمادة 437من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.

فاذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء في القيام بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

[66]الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر - تحويل الشركات وانقضاؤها-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ،ص130.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشركة ، فإن مسألة استمرارها تفصل فيها الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على اعتبار أن عملية الاستمرار تعد بمثابة تعديل للقانون الأساسي للشركة، والمشرع حدد أقصى مدة للشركة بـ 99 سنة وفقا للمادة 546 من القانون التجاري الجزائري[67].

*هلاك رأس مال الشركة :

يترتب على هالك رأس مال الشركة كله أو معظمه، استحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت الشركة من أجله، فتنحل الشركة بقوة القانون ، وهذا ما قصت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه " تنتهي الشركة بهالك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث ال تبقى فائدة من استمرارها".

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، فإن المشرع الجزائري قام بتحديد نسبة الخسارة في رأس المال التي تستوجب حل الشركة بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة ما إذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذاالأجلالأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة[68].

- انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة :

تنتهي شركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات التجارية بتحقيق الغاية أو الغرض الذي أنشأت لأجله.

والمعنى من هذا أنه إذا توصلت شركة التوصية بالأسهم إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة أو مصنع أو ملعب تنتهي بانتهاء هذه الأشغال[69].

إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني الجزائري[70].

---

[67] عبد الفتاح الرحماني ، ص 12

[68] نادية فضيل، ، ص 70.المادة 715 مكرر20 ،الأمر 75-59

[69] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009 ،ص 160.

[70] عزيز العكيلي، ص74.

- زوال ركن تعدد الشركاء :

يعدركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية في عقد الشركة أيا كان نوعها، بحيثلا يجوزتكوين أو تأسيس شركة توصية بالأسهم بأقل من أربعة شركاء، بحيثيكون أحدهم شريك متضامن، وهو ما نصت عليه المادة 715 ثالثا ف 1 و 3 من ق. ت. ج لكن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة مقارنة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي اشترط فيها عدم تجاوز عدد الشركاء 50 شريك حسب تعديل 2015 بموجب القانون رقم 15-20المتضمن القانون التجاري 3، ففي شركة المساهمة حدد الحد الأدنى ب 7 شركاء على الأقل 4، وعليه تنقضي الشركة بقوة القانون في حالة انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب بموجب القانون[71].

- تأميم الشركة :

لا يوجد نص يعتبر التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركة غير أن هذا يعد سببا مسلما به الانقضاء الشركة المؤممة[72].

والتأميم هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركاء الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكيته عامة. وذلك مقابل تعويض أصحابه، إلا أنه يتر تب عليه انقضاء الشخصية المعنوية لشركة التوصية البسيطة وتصفية ذمتها، مع اكتسابها شخصية جديدة محلها، الأمر الذي يترتب عليه حتما انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسير بها الشركات التجارية [73].

- اندماج الشركة :

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة انقضاء الشركات عن طريق الاندماج إذ تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل إلى هذه الوسيلة، إما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله، واما بقصد حد المنافسة بينهما، واما بقصد تقليل نفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به وتوحيد سياسة الإنتاج[74].

حيث يمكن للاندماج أن يأخذ شكلين هما الاندماج عن طريق المزج، والاندماج عن طريق الضم.

ففي حالة الاندماج على أساس المزج قد أشار المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطرقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماجوالانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات 3جديدة بطريقة الانفصال ".

[71] بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، ص .170

[72] نادية فضيل، ، ص 73 – 74

[73] نادية فضيل، ص 73.

[74] عزيز العكلي، - ص 79 - 80

المادة 744 من القانون التجاري السالف الذكر

أما في حالة الاندماج عن طريق الضم عبى أساس الضم وكما يسمى أيضل بالابتلاع هذا يعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتضل الشركة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة ولن تقتصر حالات الدمج على نوعين من الشركات بل أجاز المشرع الدمج بين مختلف الشركات.

عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ،ص 110

حسب ما تؤكده المادة 745 من القانون التجاري والذي جاء فيها أنه: " يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف. ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعينة حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية. إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها".

ومما سبق فأحكام المادتين 744 و745 من القانون التجاري الجزائري فتطبق على شركة التوصية البسيطة في حالة الاندماج.

- الاتفاق على إنهاء الشركة :

يمكن أن يتفق الشركاء في شركة التوصية بالأسهم على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد واذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها، وكان الاتفاق صحيحا المحدد لهل بالجماع، وهذا ما نصت عليه المادة 440 فب فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري، على شرط أن تكون الشركة موسرة وتستطيع الوفاء بديونها والتزاماتها فال يمكن حل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت متوقفة عن الدفع .

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

إلى جانب الطرق العامة الانقضاء شركة التوصية بالأسهم هناك طرق وأسباب أخرى خاصة تتميز بها شركات الأشخاص وتقوم على الاعتبار الشخصي .وبما أن شركة التوصية البسيطة شركة أشخاص فهي تنقضي أيضا بأحد هذه الطرق الخاصة وهي كالتالي:

- **موت أحد الشركاء :**

تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انقضاء شركة التوصية بالأسهم بسبب موت أحد الشركاء، ذلك ألن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة إذا زالت الشخصية لسبب ما انحلت الشركة، غير أن الفقرة الثانية من نفس هذه المادة تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته.المادة 439 من القانون المدني السالف الذكر.

وجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة ال يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه من أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمة يوم 74.5

74.5نادية فوضيل، ص 74

وقوع الوفاة ويدفع لهم نقدا وال يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة، هذا ما قضت به الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري[75].

- **الحجر على أحد الشركاء أو اعساره أو إفلاسه :**

إن المادة 439 من القانون المدني الجزائري نصت على أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، هذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، ألن عند إبرام العقد يتعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من هذه الأسباب انحلت الشركة، وتنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو العته أو السفه أو لسبب عقوبة جنائية[76].

حيث إذا أعسر أحد الشركاء أو أفلس ترتب على ذلك انقضاء الشركة، ألنه يستحيل على الشريك في هذه الحالة القيام بتعهداته قبل الآخرين.

كما أنه في حالة إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، و ان انتهى الإفلاسبالاتحاد وبيع ما للشركة يحصل انقضاؤها لهالك مالها، كما تنقضي الشركة بالحجر على أحد الشركاء يستوي في ذلك أن يكون الحجر قانونيا بناءا على عقوبة جنائية أم قضائيا لسفه أو عته أو جنون، ولا يجوز على المحجور عليه أن يحل محله في الشركة[77].

- **انسحاب أحد الشركاء :**

في حالة ما إذا كانت الشركة معينة المدة فال يجوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها، وانما يلزم على البقاء فيها حتى انقضاء المدة المعينة ، لأن القواعد العامة ال تجيز ألحد المتعاقدين أن يستقيل بإنهاء العقد من جانبه دون رضا باقي المتعاقدين، ومع ذلك يجيز القانون للشريك أن يطلب إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة ألن لشخصية الشريك اعتبار في تكوينها وبقائها ما لم يتفقالشركاء على استمرارها (المادة 531 الفقرة الثانية من القانون المدني.) .

أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة، يجوز للشريك وفقا لنص المادة 529 الفقرة الأولى(01)من القانون المدني أن ينسحب منها بمجرد إرادته المنفردة، وال يجوز للشخص أن يرتبط بالتزام يقيد حريته

[75]نادية فوضيل، ص 75

[76]عمار عمورة، ص 163

[77]مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ص 120

إلى أجل غير محدد لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق على خالف ذلك يكون باطلا ويمكن قياس هذه الحالة على عقد العمل غير محدد المدة حيث يجوز فسخه في أي وقت بمجرد إرادة أحد المتعاقدين[78]

إن الاعتبار الشخصي يلعب دورا هاما في شركة التوصية بالأسهم وقد يتصدع هذا الاعتبار نتيجة الانسحاب شريك أو خروجه، ولذلك نجد أن انسحاب الشريك في شركة التوصية البسيطة مقيد بعدة أمور منها ألا تكون الشركة محدودة وأن انسحابه في وقت غير ملائم، ومن هنا يجب أن نتكلم عن انسحاب الشريك وأثره على الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة [79].

- **فصل الشريك من الشركة :**

تنص المادة 442 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء .و يجوز ألي شريك إذا كانت الشركة معينة ألجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، لكن في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها" .المادة 442 من القانون المدني السالف الذكر

وقد نظمت هذه المسألة في القانون المصري المادة 530من القانون المدني حيث نصت على أنه: " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدموفاء شريك لما تعهد به أو ألي سبب آخر ال يرجع إلى الشركاء، ويقتصر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ للحل، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك ." وغالبا ما تقضي المحكمة بحل هذه الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء متى يتعين ويتبين لها استحالة نهوض الشركة بأعبائها لامتناع أحد الشركاء عن الوفاء بتعهداته قبلها، أو لعجز الشركة عن الاستمرار في نشاطها بسبب وقوع أزمة اقتصادية خطيرة، ومتى أصدرت المحكمة حكمها بحل الشركة فال يقع الانقضاءإلا من تاريخ صدور الحكم نهائيا، كما أن 1أثر الحكم بالحل ال ينسحب على الماضي إنما يسري بالنسبة للمستقبل[80].

المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم

ان التصفية يقوم بها شخص يسمى المصفي، فهناك إجراءات خاصة فيما يتعلق بتعيين المصفي و عزله(أولا)، كما أنّه للمصفي سلطات متعددة(ثانيا)، و بعد الانتهاء من التصفية يتم إقفال التصفية (ثالثا.)

الفرع الأول:إجاراءتالتصفية

[78] نادية فوضيل، - ص 76 - 77
[79] عبد الحليم أكمون، المرجع السابق، ص 145

[80] محمد فريد العريني، ، ص 217

يتم عادة تحديد إجراءات التصفية في العقد الأساسي للشركة أو في نظامها الأساسي التي يتعين على المصفى التقيد والالتزام بها، أما في حالة عدم تحديدها فلدى المصفى كافة الصلاحيات للقيام بالأعمالاللازمة لتصفية الشركة، وتعتبر مهمة المصفىالأساسية هي التصفية ال الإدارة، فيحق له فقط القيام بالأعمال الضرورية أو المستعجلة، لكن إذا كان هناك عمل إداري قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم على المصفى إتمام دون أن يبدأ بأعمال جديدة من أعمال الإدارةإلا إذا كان لازما لإتمام عمل سابق.

ويمكن القول بوجه عام أن للمصفى صالحية القيام بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها، وكذا بيع الأموال حتى تصبح مهيئة للقسمة بشرط مراعاة القيود المنصوص عليها القانون أو في قرار التعيين.

أولا:تعيينالمصفي وعزله.

- **تعيينالمصفي :**

ان التصرف الأول الذي يحدث بعد حل الشركة، هو تعيين مصفي واحد أو أكثر. يمكن أن يعين المصفي من بين الشركاء عندما تحدث التصفية وديًا، و قد يعين المصفي عن طريق القضاء عند غياب إتفاق بين الشركاء أو المساهمين، و يختار عادة من بين الخبراء المحاسبين أو مندوبي الحسابات، و لا ينبغي أن يكون ممن كانوا موضوع حجر أو حرمان[81].

إنّ المصفي هو شخص يعهد إليه تصفية الشركة، و سلطة تعيينه تعود إلى أغلبية الشركاء و لهم في ذلك مطلق الحرية، إذ يكون لديهم الحق أن يدرجوا في عقد الشركة أو في إتفاق الحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي، فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة وإلى بعض أو كل الشركاء أو إلى الغير. في حالة وجود هذا الاتفاق وجب تطبيقه، أما إذا سكت القانون الأساسي عن ذلك أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في إتفاقلاحق، وجب على المحكمة تعيين المصفي و هذا بناءان على طلب أحد الشركاء، و فيحالة عدم تقديمه من أحد الشركاء يعود الحق إلى دائني الشركة و دائني الشركاء الشخصيين في طلب تعيين المصفي ، وذلك طبقا لنص المادة 445 من القانونالمدني و المادتين 782و 783 من القانون التجاري. حيث تنص المادة 445 السالفة الذكر أنّه: " تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء، و أما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

و إذ لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءان على طلب أحدهم .و فيالحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر .و حتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين".

كما يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركة إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي، أو إذا قرره الشركاء، و يعين المصفي بإجماع الشركاء في شركة التضامن و ذلك طبقا لنص المادة 782 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:"يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

[81]بالوله الطيب، ص. 158.

بإجماع الشركاء في شركات التضامن..." وعليه تطبق هذه الأحكام الخاصة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة، أي يستلزم في تعيين المصفي إجماع كامل الشركاء، وهذا بحكم نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري،التي تقضي بتطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركات التوصية البسيطة.

إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي، فإن سلطة تعيينه تعود للمحكمة وذلك طبقا لنص المادة 783 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي :"إذ لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

و يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوم اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757.وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر".

إنّ أمر تعيين المصفي يجب أن ينشر في أجل شهر، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ومن البيانات التي يتضمنها هذا الأمر مبلغ رأسمال، سبب التصفية، رقم قيد الشركة في السجل التجاري، إلى غير ذلك من البيانات، المنصوص عليها في نص المادة 767 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:"ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضال عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

و يتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة التصفية ".
- مبلغ رأسمال.
- عنوان مركز الشركة.
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
- سبب التصفية.
- اسم المصفين و لقبهم و موطنهم.
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء .

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم[82].

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

و تبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي[83].

[82]يوسف فتيحة المولودة عماري، ص.129 و 130 المادة 563 مكرر من القانون التجاري،

فيما يخص تعيين المصفي في شركة التوصية البسيطة، فإن تعيينه كما سبق القول يتم بإجماع الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال ، كما يمكن للشريك الموصي أن يطلب تصفية الشركة و لو لم يتدخل في أعمال الإدارة، كما لديه الحق أن يتولى بنفسه أعمال التصفية، و يظل خاضعا أثناء مرحلة التصفية لقاعدة المسؤولية المحدودة[84] .

- **عزل المصفي :**

يتم عزل المصفي بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وذلك طبقا لنص المادة786 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:" يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته". كما يمكن اللجوء إلى القضاء من أجل طلب عزل المصفي إذا وجد مبرر قانوني لذلك، وإذا قضتالمحكمة بعزله وجب تعيين أخر محله[85] .

ثانيا: سلطات المصفيومسؤوليته

- سلطاتالمصفي :

يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية، من جرد موجودات الشركة و إستيفاء حقوقها ووفاء ديونها و بيع أموالها، حتى يصبح المال مهيئا للقسمة مراعيا فيكل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعينيه، و ليس له أن يقوم بعمل لاتقضيه التصفية[86].

يتوجب على المصفي تقديم الحساب و المحافظة على أموال الشركة بعد استيفاء ووفاء ديونها، كما يتعين عليه تنظيم قائمة الجرد و موازنة الموجوداتوالديون وإيداع دفاتر الشركة المنحلة و أوراقها ومستنداتها في قلم المحكمة.حيث تنص المادة 788 من القانون التجاري الجزائري أنه :"يمثل المصفي الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي. غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين ال يحتج بها على الغير.

و تكون له الأهلية لتسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي.

و لايجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة[87].

---

[83]فضيل نادية، ص.83

[84]يوسف فتيحة المولودة عماري، ص.129 و 130 .راجع المادة 563 مكرر من القانون التجاري،

[85]عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، ص.101.

[86]الكيالني محمود، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012 ،ص.54

[87]البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2004 ، ص.300

إنّ المصفي لا يعتبر وكيال عن الشركاء و لا عن الشركة، و إنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية، فيتمتع بجميع السلطات التي من خلالها يستطيع تصفية الشركة و قفلها حيث يقوم بالأعمال التالية: استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، كما يقوم بسداد ديون الشركة[88] .

لا يجوز للمصفي القيام بدعاوى جديدة أو متابعة الدعاوى الجارية لصالح التصفية، إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه بواسطة المحكمة. و الأصل أن المصفي لا يقوم بأعمال جديدة لحساب الشركة لكن مع ذلك قد يضطر و هو بصدد القيام بالعمليات الجارية أن (3(يقوم ببعض الأعمال الجديدة، التي تكون الزمة لتسهيل الأعمال الجارية .

كما يتعين على المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء في خلال 6 أشهر من تاريخ تعيينه، و يقدم لها تقريرا مفصال عن أصول و خصوم الشركة .و هو ما نصت عليه المادة 787 من القانون التجاري، حيث تقضي بأنه:"يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عمليات التصفية و عن الأجل الضروري لإتمامها.

و في حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إذا كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر .إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذناللازم للوصول إلى التصفية[89].

- **مسؤولياتالمصفي :**

لا يمكنتحديد نوع المسؤولية التي يجب على المصفي أن يقوم بتحملها، إلا بعد تقييم و تحديد نوع الخطأ الذي يكون قد إرتكبه، فقد يكونالمصفي مسؤول مدنيا أو جزائيا، أو يكون مسؤول مدنيا و جزائيا في آن واحد.

- **المسؤوليةالمدنيةللمصفي :**

يكونالمصفي مسؤولا نحو الشركة و الغير عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه، و هو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 776 ق.ت.ج "يكونالمصفي مسؤولا إتجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه. "، و بناء على هذا فإنه في حالة ما إذا قام المصفي بأعمال تخرج عن سلطاته و مهامه المعهودة، كأن يقومبإستغلال أموال الشركة محل التصفية لمصلحة شخصية دون الحصول على إذن بذلك مثلا، و تسببت هذه الأفعال في إلحاق أضرار للشركة أو للغير، فإن هذا يؤدي إلى مسائلته شخصيا،و أيضايحق للشركاء و للغير الطعن ضد المصفي أو المصفون الذين تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن لدى المحكمة، و كذلك المطالبة بالتعويض لهم[90] .

[88]فوضيل نادية، ص.87.

[89]عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، ص. 101

[90]فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003 ،ص .62

- المسؤوليةالجزائيةللمصفي :

يعاقبالمصفيجزائيا في حالة إذا لم يقومبإحترام المهام الموكلة إليه، و أثناء إرتكابه مخالفات من بينها عدم قيامه عمدا بنشر أمر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه، أو ألا يقومالمصفي عمدا بإستدعاء الشركاء في نهايةالتصفية لأجل البت في الحساب النهائي، و إبراء إدارته و إخلاء ذمته من توكيله، أو في حالة إذا لم يضع حساباته عند المحكمة و عدم قيامه بمطالبة القضاء المصادقة عليها، فإنه يعاقبالمصفي نظرا لهذه المخالفات التي إرتكبها بالحبس من شهرينإلى ستة(6)أشهر و بغرامة من 20.000د.ج إلى 200.000د.ج، أو بإحدى العقوبتين فقط، و هذا طبقا للمادة 838 ق.ت.ج.[91]

يقصدبالمسؤوليةالجزائيةللمصفي مجموعة السلوكاتالإجرامية التي ارتكبها خلال مرحلة التصفية ، حيث أوجب المشرع الجزائري المصفي بأن يتصرفبالشفافية عند أدائه لمهامه، وعند تصرفه في أموال الشركة، وهذا حماية منه للدائنين من سوء استعماله لهذه الأموال نظرالطبيعة عمله، وخطورته على مصالح أصحاب الحقوق[92] .ويتضح ذلك من خلال 5 المادة 840 من ق. ت. ج التي نصت علي جريمة سوء استعمال أموال الشركة عند التصفية كارتكاب جريمة النصب أو الاختلاس أو خيانة الأمانة أو التزوير في حسابات الشركة ، فعبارة"استعمال أموال أو ائتمان الشركة" الواردة في المادة 840 من ق. ت. ج المذكورة سابقا فهي عبارة مطلقة تشمل على كل هذه الجرائم بشرط أن تلحق أضرار بمصالح الشركة والغير .مع التذكير فقط أن جرائمالتصفية تقوم كغيرها من الجرائم علي ثلاثة أركان، أولها الركن الشرعي أي وجود النص القانوني الذي يعاقبالمصفي في حالة تجاوزه لأعماله، والركن المادي وهو ذلك السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المصفي، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي وهو توفرنية الجاني(المصفي) في ارتكاب ومخالفة مصلحة الشركة، وتحقيق أغراضشخصية، ويظهر هذا من خلال المادة 840 ق ت ج السالفة الذكر .ويعاقبالمصفي الذي يرتكب هذه الجريمة أثناء أداءه لمهامه بالعقوبات المقررة في المادة 840من ق. ت. ج السالفة الذكر[93].

[91]فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003 ،ص .62
[92]زكري ايمان، المرجع السابق، ص455.

[93]معمر خالد، المرجع السابق، ص18

المطلب الثاني: نهايةعمليةالتصفية

تنقسم الى فرعين اقفال التصفية في (الفرع الأول) و قسمة الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقفال التصفية

إن حل الشركة المتبوع بالتصفية ال يؤدي إلى إنقضائها تلقائيا، فالتصفية تهدف إلى إبراز خصوم و أصول الشركة خلال مدة التصفية التي يمكن أن تطول نسبيا لكن دون أن تتجاوز 3 سنوات. فالمصفي الذي يقوم بالأعمال الضروريةللتصفية يتصرف بطبيعة الحال بإسم الشركة، و بالفعل ينص القانون صراحة بأن سلطات المسيرين تنتهي بحل الشركة، لكن تبقى شخصيتها القانونية قائمة لضرورة التصفية إلى إقفالها (المادة 766 من القانون التجاري)، و بالتالي فإن الشركة التجارية لا تنقضي قانونا إلا بعد إقفال التصفية .حيث تنص المادة 766من القانون التجاري على مايلي:تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب. و يتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة التصفية.

و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

و لا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري[94].

كما أنّه عند نهاية التصفية يستدعى الشركاء للبث في الحسابات النهائية و إبراء إدارة المصفي، و ذلك طبقا لنص المادة 773 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:"يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، و في إبراء إدارة المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية. فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

أ ّما إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من التداول أو رفضت المصادقة على حسابات المصفي سيفصل في الأمر بحكم قضائي، بطلب من المصفي أو كل ما يعنيه الأمر، و في هذه الحالة تفصل المحكمة في الحسابات التي قدمها المصفي و عند الاقتضاء في إقفال التصفية حيث تحل محل جمعية الشركاء و المساهمين و ذلك طبقا لنص المادة 774 من القانون التجاري، و كذلك حسب نص المادة 75 من القانون التجاري، فإنه:" ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب عنه في النشرة

[94]بلوله الطيب، ص.16

الرسمية لإعلانات القانونيةإضافة في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية و يتضمن هذا الإعلان البيانات التالية[95]:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية.
- مبلغ رأسمالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين و ألقابهم و موطنهم.
- تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال، إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم المنصوص عليه في المادة المتقدمة، و كذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

الجدير بالذكر أن الشركة تحتفظ بالشخصية المعنوية مدة عملية التصفية، فطبقا للمادة 444 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقي مستمرة إلى أن تنتهي التصفية." و في نفس هذا السياق تنص المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

و لا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.". كما ينتج عن بقاء الشخصية المعنوية أثار هي: احتفاظها بذمة مالية مستقلة، واحتفاظها بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي، كما يعتبر المصفيممثلا قانونيا لشركة و ينوبها في التقاضي، و يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية، و تحتفظ بإسمها مضافا إليه تحتالتصفية ، و بالتالي لا تنتهي الشخصية المعنوية إلابانتهاء التصفية، و تقديم المصفي حساب التصفية .

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

إن القسمة تعتبر العملية التي تتبع التصفية، حيث متى تمت التصفية و تحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمة المصفي و زالت الشخصيةالمعنوية نهائيا عن الشركة، و من ثم تتم القسمة [96].

و يقوم بالقسمة أحيانا المصفي ألن ذلك يعتبر عمال نهائيا لمهمته، و ذلك طبقا لنص المادة 794 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:"يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، و ذلك دون الإخلال بحقو الدائنين".

ان الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بالقسمة بأنفسهم، وفي حالة تعذر ذلك بسبب خالف نشب بينهم جاز لكل من يهمه الآمر ولكل ذي مصلحة، سواء كان أحد الشركاء أو دائنيه أن يلجأ إلى القضاء ليقوم

[95]بد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، ص.101

[96]فوضيل نادية، ، ص. 92

بالقسمة و هذا بعد إنذار المصفي، و ذلك طبقا لنص المادة 794الفقرة 2 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:"يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، و ذلك بعد إنذار من المصفي و باقي بدون جدوى[97].

إنّ أحكام القانون التجاري لم تتعرض لكيفية قسمة أموال الشركة لذلك وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني، التي تقضي بتطبيق القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع، و ذلك طبقا لنص المادة 448 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:" تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

كما أنّه في قسمة المال الشائع المصفي هو الذي لديه سلطة تقرير و توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، و ذلك بعدسداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين.أ ّما فيما يتعلق بالحصة المقدمة من الشريك للشركة، فإذا كانت مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، و إذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، و إذا لم تكون مقومة وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة، أما الشريك الذي قدم عمله فإنه ال يسترد شيئا من رأس المال، ألن حصته ال تدخل في تكوين رأس المال، و بانحلال الشركة يكون قد إستردّحصته إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة[98] .

إذا ما تبقى مال بعد ذلك أي بعد أن تكون الشركة أوفت بديونها و بعد أن يسترجع كل شريك حصته من رأسمالها، فإن ما تبقي يسمي بفائض التصفية و هو عبارة عن أرباح حققتها الشركة أثناء قيامها دون أن توزع على الشركاء توزع هذه الأرباح على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم من أرباح الشركة، أما إذا لم يكفي صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فالخسارة توزع عليهم بحسب النسبة المتفق عليها في عقد الشركة، أو تبعا لاتساع كل شريك في رأسمال الشركة إذ لم يبين عقد الشركة طريقة توزيع الخسائر .

[97] عموره عمار، ص.195

[98] فوضيل نادية، ص.93.

الخاتمة

بما أن للشركات التجارية أهمية اقتصادية معتبرة تؤثر تأثيرا مباشرا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، و السبب في ذلك يعود إلى أن الشركة تقوم على حشو كل الطاقات المالية و المادية بهدف استثمارها في مجال الاقتصاد، لذلك نجد أن الكثير من الدول قد تربط بين خطتها الاقتصادية و نشاط الشركة التجارية و هذا يعود إلى حقيقة كون رؤوس أموال هذه الشركات تهدف أساسا لتجميع المدخرات اللازمة لتنفيذ خطة التنمية و الانعاش الاقتصادي للدولة.

و من أجل القيام بهذه الشركات وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات لإعطائها صفة قانونية أمام الغير، حيث يجب أن تتوفر الشركة التجارية سواء كانت ذات طابع مالي أو طابع شخصي على مجموعة من الأركان الموضوعية، هذه الأخيرة قد تكون عامة ألا و هي الرضا المنصب على جميع شروط العقد، الأهلية و هي لازمة لابرام هذا العقد، المحل وهو التزام كل شريك بتقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة عمل، و السبب الذي يتمثل عادة في تحقيق الأرباح و اقتسامها.

و قد تكون خاصة و تتمثل في تعدد الشركاء إذ يفتر ض عقد الشركة و جود شخصين فأكثر مع التزام كل شريك بتقديم نصيب لتكوين الشركة أو ما يسمى بالحصص كما يساهم جميع الشركاء في اقتسام الأرباح و الخسائر مع توافر نية الاشتراك و التي تعني اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشر .كة

مما سبق عرضه يمكن القول ان شركة التوصية بالأسهم حظيت باهتمام المشرع الجزائري وهو ما نستشفه من خلال التنظيم القانوني لها بالرغم من تشابهها مع شركة التوصية البسيطة و شركة المساهمة.

باستقراء المادة 715 ثالثا ف 3 من ق.ت.ج نجد أن المشرع قد أحالنا إلى تطبيق أحكام شركة التوصيةالبسيطة في الحالة التي تكون فيهاغيرمتنافية مع القواعد المقررة لشركةالتوصية بالأسهم هذا من جهة، إضافة إلى تطبيق القواعد المتعلقة بشركات المساهمة باستثناء المواد من610 إلى 673 من ق.ت . ج المتعلقة بتسييرها و ادارتها وذلك في حدودملائمتها مع الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.

ويظهر ذلك من خلال أن رأسمال كل منهما يتكون من أسهم قابلة للتداول. كما أن شركة التوصية بالأسهم تتأسس إما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار لذا تطبق عليها نفس القواعد القانونية التي تطبق على تأسيس شركة المساهمة.

كما أن شركة التوصية بالأسهم كونها تصدر أسهم وسندات فنجدها أيضا تخضع لنفس القواعد المتعلقة بإصدار الأوراق المالية في شركة المساهمة.

لكن رغم أن المشرع الجزائري نجده قد نظم هذه الشركة عرضا في التقنين التجاري الجزائري، إلا أن هذه الشركة موجودة نظريا في القانون، وغير موجودة تطبيقيابحيث لم تأسس ولا شركة التوصية بالأسهم حتى الآن في الجزائر.

أما بالنسبة لأهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها فهي وفق التسلسل الآتي:

*هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار المالي، والمشرع وضع حدا أدنى لرأس مال هذه الشركة ال يجوز النزول عنه، هذا الأخير الذي يقسم إلى أسهم تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية.

*إجراءات التأسيس تختلف باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس فيما إذا كانت باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار، فخص المشرع الجزائري الطريقة الأولى بإجراءات طويلة، بينما الثانية فخصها بإجراءات مبسطة.

* المشرع بسماحه بإنشاء مثل هذه الشركات وفق االجراءات المحددة، فإنه في المقابل وحماية منه للأطراف المتعاقدة، فإنه أقر جزاءات في حالة عدم االنصياع لهذه القواعد والإجراءات وتتجسد هذه لإجراءات في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة، بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية.

*المشرع وتطبيقا منه لمبدأ حماية المراكز القانونية أولى من هدمها، فإنه أجاز إمكانية تصحيح البطلان.

* نظرا لكون الرقابة على أعمال إدارة شركة من طرف المساهمين، تكون غير فعالة في بعض الأمور التي تتطلب خبرة فنية وخاصة المحاسبية منها، وهي التي ال يملكها غالبية المساهمين، فإن المشرع أقر بضرورة وجود مندوب حسابات أو أكثر في هذا النوع من الشركات.

* شركة التوصية بالأسهم تنقضي كغيرها من الشركات وذلك بتوفر أسباب معينة سواء كانت قانونية أو قضائية أو إرادية.

قائمة المراجع

الكتب:

1- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية.
2- فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري- ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
3- فضيل نادية ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري –شركات الأشخاص- ، دار هومة
4- شرقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر
5- أحمد زكي بدري و آخرون،معجم المصطلحات القانونيةوالمصرفية، دار الكتاب اللبناني، بيروت
6- خالد العمري، الطبيعةالقانونية للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مجلة العلوم السياسيةوالقانونية، عدد 10 ، جانفي 2015
7- عباس مرزوق، قليحالعبيدي، الاكتتاب في رأس المال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998
8- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ،ص 253
9- فايزنعيم رضوان، الشركات التجارية
10- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002
11- محمد بن بوزه، "قانون الشركات"، الطبعة الثانية، سلسلة القانون في الميدان
12- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ، دارا لعرفة ، الجزائر
13- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008
14- بهنساوي صفوت ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر 2007
15- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر - تحويل الشركات وانقضاؤها-، الطبعة ألولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011
16- عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري
17- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003

18- .أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
19- الطيب بلولة، سلسلة قانون في الميدان قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، Bertiédition،الجزائر، 2013
20- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في ألحكام العامة والخاصة، الطبعة ألولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ألردن، 2008
21- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015
22- محمد فريد العريني - محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة ألولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005
23- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الج ازئري المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013
24- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009
25- العكيلي عزيز، الشركات التجارية،الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، .2008
26- كالم أمينة ،المسؤولية الج ازئية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وه ارن2 محمد بن أحمد ، 2014/2015
27- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتو اره في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 20172016_
28- .عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، قصر الكتاب، الجزائر، د.س.ن
29- .عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
30- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال
31- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007
32- -مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006
33- -بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014

34- -أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن،دار الفكر العربي مصر، الطبعة الأولى، 1978
35- أحمد زكي بدري وآخرون، معجم المصطلحات القانونية والمصرفية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1994
36- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،السنة 2017). ،(2016الجامعية

رسائل الماستر :

1- مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال مرار سوهيلة جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون03/07/2018
2- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمالإعداد الطالبتين: تحت إشرافأكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006
3- محاضرات في قانون الشركات التجارية السداسي الثاني إدارة شركة التوصية بالأسهم و إنقضاؤهامن إعداد الدكتور معمر حيتالةالسنة الجامعية 2019 -2020
4- مجلة دفاترالحقوق و العلوم السياسية -المجلد 30 -العدد1 السنة0300 دربال سهامأحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائريأستاذة محاضرة قسم ب المركز الجامعي –مغنية-
5- محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص: قانون خاص من إعداد الدكتورة: صافة خيرة الرتبة العلمية: أستاذة محاضرةالسنة الجامعية: 2017/2016
6- مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستراجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي :- أميرة جديد . شعبة الحقوق - تخصص: قانون أعمال السنة الجامعية 2014/2013
7- مذكرة تخرج لنيلشهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمالم اررسوهيلةجامعة مولود معمري تيزيوزوكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون 03/07/2018: المناقشة تاريخ
8- محاضرات في قانون الشركات التجارية السداسي الثاني إدارة شركة التوصية بالأسهم و إنقضاؤها من إعداد الدكتور معمر حيتالة السنة الجامعية 2019 -2020

9- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي إعداد الطالب: حسـان مقورة .النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري 2016-2017

النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/01/08 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49، صادر في 1966/06/11 ، معدل ومتمم
2- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 جوان 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 جوان 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 الصادر في .2005جوان 26
3- قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل القانون التجاري ج ر عدد 71 مؤرخة في30ديسمبر .2015
4- 5.قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ل و المتمم، ج ر عدد ، المعد 52 الصادر في 18 غشت 2004.

المقدمة	05
الفصل الأول:ماهية شركة التوصية بالأسهم	06
المبحث الأول: مفهوم شركـة التوصية بالأسهـم	06
المطـلب الأول: تعريفشركـة التوصيـ ـة بالأسهـــم	06
الفـرع الأول: تعريـف اصطلاحي	06
الفرع الثاني التعـريـف القـانونـي	07
المطلب الثاني خصائـــص شركة التوصية بالأسهم	07
الفرع الأول:نوعين من الشركاء	07
الفرع الثانيتسمية شركـــة	08
الفرع الثالث: رأس مـال شركـة	08
المبحـث الثاني: أحكام تأسيس شركـــة التوصيـــة بالأسهـــم	09
المطلب الأول: أركان تأسيس شركـــة التوصيـة بالأسهـم	09
الفـرع الأول: الأركـان الموضـوعية	09
أولا: الأركان الموضوعية العامة	09
ثانيا: الأركـان الموضوعية الخاصة	12
الفرع الثاني: الأركـان الشكليـة لتأسيـس شركـة التوصيـة بالأسهـــم	14
المطلب الثاني: إجارءات تأسيـس شركـة التوصيـة بالأسهـم	18
الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار(التأسيس المتتابع)	18
الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار(التأسيس الفوري).	24
الفصل الثاني: تنظيم نشاط شركة التوصية بالأسهم	27
المبحث الأول: تسيير شركـــة التوصيـة بالأسهـم	28
المطلب الأول: إدارة شركـة	28
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله	28
الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته	29
المطلب الثاني: الرقابة على شركـة التوصيـة بالأسهـم	31
الفرع الأول: مجلس المراقبة	31
الفرع الثاني: مندوب الحسابات	32
الفرع الثالث: الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم	34
أولا: الجمعية العامة العادية	34
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية	36
المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية بالأسهم	39
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم	39
الفـرع الأول: الأسباب العامة	39
الفـرع الثاني: الأسباب الخاصة	42
المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم	44

الفرع الأول: إجارءات التصفية	44
المطلب الثاني: نهاية عملية التصفية	49
الفرع الأول: إقفال التصفية	49
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة	50
خاتمة	52
قائمة المراجع	
الفهرس	